بسم الله الرحمن الرحيم

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧

صدق الله العظيم

علم الفرائض والمواريث

تأليف

المهندس / مولود مخلص الراوي

معد برنامج القسام الشرعي

بغداد

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) (النساء:٧)

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (*) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء: الآية ١١ و ١٢)

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النساء:١٧٦)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين نبينا محمد وعلى اله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنَّ علمَ الفرائض: هو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كُلَّ ذي حق حَقهُ من تركَةِ الميت .

وهو فصلٌ من الفقه افردَ بالتأليفِ لطولِ الكلامِ فيه ، وقد شاع بين العلماءِ بأنَ علمَ الفِرائض هوَ أول علمٍ يُفقدُ في الأرض . لما ورد عن رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) أنَهُ قال:

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امروٌ مقبوض ، وإنَّ هذا العلم سَيُقبَضُ وتظهَرُ الفِتَن، حتى يختَلِفَ الرَجُلان في الفريضَةِ فلا يجدان من يفصلُ بينَهُما) [1]

وامتِثالاً لأمر رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بتعلم هذا العلمِ وتعليمِهِ ، فقد اعددنا هذا الكتاب متضَمِناً الأحكام الفقهية لمعرفةِ الفرائض ، والقواعد الحسابية لاستخراج حصص الورثة في مسائل الميراث . علما باني بذلت كل جهدي لإيضاح مفردات هذا العلم مستخدما خبرتي العملية في تدريسه و خبرتي الرياضية الحاصلة من برمجة هذا العلم على الحاسبة الالكترونية وإعدادي لبرنامج القسام الشرعي الذي استخدم عمليا في المحاكم الشرعية وغيرها .

سائلين الله تعالى أن ينفع به طلاب العلم والعلماء ، وان يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهِ الكريم ، إنَّهُ سميعٌ مجيب .

المهندس

مولود مخلص الراوي

[1] - صححه الحاكم في المستدرك .

المحتويات

الفصل الأول

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة وهي (القرابة ، والزوجية ، والولاء)

١. القرابة /
وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث .
- ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم.

٢. الزوجية /
وهي الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح .
- ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة (أو الزوجات) .

٣. الولاء /
وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه .
- (فإذا اعتق شخص رقيقاً ، ثم صار للرقيق مالٌ ، فإذا مات فماله لورثته ، فأن لم يكن له ورثه فماله للمعتق .)

موانع الإرث

وموانع الإرث التي إذا وجدَ احدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى معَ كونه وارثاً ، وهي ثلاثة موانع

١. القتل / إذا قتل الوارث مورثه فإنه يُحرم من الميراث .
لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (ليس للقاتل من تركة المقتول شئ) [٢].

٢. الرق / فلا يرث الرقيق حراً .

٣. اختلاف الدين / فلا توارث بين مسلم وكافر .

[٢]- صححه ابن عبد البر وغيره .

الفصل الثاني

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي:

١. الوارث / وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.

٢. المورث / وهو الشخص المتوفى .

٣. الموروث / وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

١. موت المورث / (حقيقة أو حكماً أو تقديراً)

أ. الموت الحقيقي / ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة .

ب. الموت الحكمي / ما يكون بحكم القاضي ، كحكمه بموت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم .

ت. الموت التقديري / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها .

٢. حياة الوارث عند موت المورث /

فيشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

٣. عدم وجود المانع من الميراث /

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى أن لا يكون هناك مانعٌ من موانع الإرث المذكورة سابقاً .

(أي أن لا يكون قاتلاً للمورث وان لا يكون مرتداً أو رقيقاً).

الفصل الثالث

الوارثون من الرجال (عَشَرَة ، وهم :)

١) الابن /

٢) ابن الابن / (مهما نزل)[٣].

٣) الأب /

٤) الجد / (وان علا) (ومن جهة الأب حصراً ، أي : أب الأب ...... وهكذا).

٥) الأخ /

١. الأخ الشقيق
٢. الأخ لأب
٣. الأخ لام

٦) ابن الأخ /

١. ابن الأخ الشقيق
٢. ابن الأخ لأب

٧) العم /

١. العم الشقيق
٢. العم لأب

٨) ابن العم /

١. ابن العم الشقيق
٢. ابن العم لأب

٩) الزوج /

١٠) المعتق /

[٣]- نحو (ابن ابن الابن) ....وهكذا
وأما (ابن البنت) فهو من ذوي الأرحام، ولا يرث مع الورثة الأساسيين

الوارثات من النساء (سبعٌ ، وهنَّ :)

١) البنت /

٢) بنت الابن / (وان نزلت)[٤].

٣) الأم /

٤) الجدة /

1. أم الأم
2. أم الأب

٥) الأخت /

1. الأخت الشقيق
2. الأخت لأب
3. الأخت لام

٦) الزوجة /

٧) المعتقة /

---

[٤] - نحو / بنت ابن الابن ....وهكذا .
وأما (بنت البنت) فهي من ذوي الأرحام، ولا ترث ضمن الورثة الأساسيين

الفصل الرابع

أنواع الإرث (الإرث نوعان:)

الإرث بالفرض /

ويرث به أصحاب الفروض ؛ وهم الورثة المنصوص على ارثهم في كتاب الله تعالى ويشمل (الزوجين والأبوين والبنات والأخوات) على تفصيل سيأتي لاحقاً.

الإرث بالتعصيب /

ويرث به العصبات ؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقت الفروض .
ويشمل الذكور من أربعة أصناف (على تفصيل سيأتي لاحقاً) وهم :
(الأبناء) ثم (الآباء)[٥] ثم (الإخوة) ثم (الأعمام)

أولاً /الإرث بالفرض :

الفرض : سهم مقدر من التركة لوارث خاص ، قد فرض له في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) أو قام الإجماع عليه .

و الفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة وهي :

١) النصف : (١/٢)

٢) الربع : (١/٤)

٣) الثمن : (١/٨)

٤) الثلثان : (٢/٣)

٥) الثلث : (١/٣)

٦) السدس: (١/٦)

ولتسهيل حفظها يقال :

- النصف ونصفه ونصفه (أي: النصف والربع والثمن)
- والثلثان ونصفه ونصفه (أي: الثلثان والثلث والسدس).

٥ - أي: الأب وأبو الأب (وان علا)

١) أصحاب النصف /

v يستحق النصف فرضاً خمسةُ أصنافٍ من الورثة :

١. **الزوج** - عند عدم وجود فرعٍ وارث للزوجة

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)[٦]

مثال / ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٢	تصح المسألة من سهمين
٢/١	زوج	١	للزوج النصف – سهم واحد
الباقي	أب	١	وللأب الباقي – سهم واحد

التوضيح /

ü للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث للميته)

ü و للأب الباقي بعد فرض الزوج
(يرث الأب باعتباره عصبة فيأخذ ما أبقت الفروض – وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).

ü فتصح المسألة من سهمين ، للزوج سهم واحد (وهو نصفها)
وللأب سهم واحد (وهو الباقي)

v وأما الاصناف (الأربعة) الباقية ممن يستحقون النصف فهم :

٢. **البنت**

٣. **بنت الابن**

٤. **الأخت الشقيقة**

٥. **الأخت لأب**

---

٦ - كأن يكون للزوجة ذرية من زوج لها قبل زوجها الأخير.

- فيفرض النصف **(للبنت)** ابتداءً بشرطين :

١. أن تكون منفردة (لا معصب لها من الذكور من درجتها)

والمعصب للبنت هو (الابن) ، فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب .

(وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً) .

٢. أن تكون واحدة (لا أنثى معها من درجتها)

فأن كان معها (بنت) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ (الثلثان).

(على ما سيأتي توضيحه) .

- فأن عُدمت (البنت) كان النصف **(لبنت الابن)** بالشروط المتقدمة نفسها
- فإن عُدمت (بنت الابن) كان النصف **(للأخت الشقيقة)** بالشروط المتقدمة نفسها .[٨]
- فإن عُدمت (الأخت الشقيقة) كان النصف **(للأخت لأب)** بالشروط نفسها .[٩]

مثال / توفى رجل عن بنت وأخ.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٢	تصح المسألة من سهمين
٢/١	بنت	١	للبنت النصف – سهم واحد
الباقي	أخ	١	وللأخ الباقي – سهم واحد

التوضيح /

- للبنت النصف (لانفرادها – عن المعصب (الذكر)، وكونها واحدة لا أنثى معها)
- و للأخ الباقي بعد فرض البنت . (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- فتصح المسألة من سهمين ، للبنت سهم واحد (وهو نصفها)
  وللأخ سهم واحد (وهو الباقي)

[٧] - (بنت الابن) يعصبها (ابن الابن) .

[٨] - (الأخت الشقيقة) يعصبها (الأخ الشقيق) .

[٩] - (الأخت لأب) يعصبها (الأخ لأب).

٢) أصحاب الربع /

يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هم:

١. **الزوج** - **عند وجود فرع وارث للزوجة**
(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)

٢. **الزوجة** - **عند عدم وجود فرع وارث للزوج**

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها)

مثال / توفى رجل عن زوجة و أخ.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٤	تصح المسألة من أربعة أسهم
١/٤	زوجة	١	للزوجة الربع – سهم واحد
الباقي	أخ	٣	للأخ الباقي – ثلاثة أسهم

التوضيح /

- **للزوجة الربع** (وذلك لعدم وجود فرع وارث) .
- **و للأخ الباقي بعد فرض الزوجة .** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- **فتصح المسألة من أربعة أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الربع منه ، دون باقي).
للزوجة سهم واحد (وهو ربعها)
وللأخ ثلاثة أسهم (وهو الباقي)

٣)أصحاب الثمن /

وهو فرض صنف واحد من أصنافٍ الورثة وهي:

١. الزوجة - عند وجود فرع وارث للزوج

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها).

(ملاحظة / إن فرض الزوجة (يقصد به) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كنَ متعددات ، ويشتركنَّ به جميعهنَّ بالتساوي .)

مثال / توفى رجل عن زوجة وابن .

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٨	تصح المسألة من ثمانية أسهم
٨/١	زوجة	١	للزوجة الثمن – سهم واحد
الباقي	أبن	٧	وللابن الباقي – سبعة أسهم

التوضيح /

- **للزوجة الثمن** (وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن) .
- **و للابن الباقي بعد فرض الزوجة .** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- **فتصح المسألة من ثمانية أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثمن منه ، دون باقي).
  للزوجة سهم واحد (وهو ثمنها)
  وللابن سبعة أسهم (وهو الباقي)

٤) أصحاب الثلثين /

يفرض الثلثان لأربعةِ أصناف من الورثة ، وهم :

١. الجمع من البنات - عند انفرادهنَّ عن المعصب
٢. الجمع من بنات الابن - عند انفرادهنَّ عن المعصب ، وفقد البنت أو البنات .
٣. الجمع من الأخوات الشقيقات - عند انفرادهنَّ عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن .
٤. الجمع من الأخوات لأب - عند انفرادهنَّ عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن وفقد الشقيقات .

ملاحظات

أ. المراد بالجمع (في علم الميراث) هو ما زاد على واحد (أي: اثنان فأكثر) ، بخلاف (علم النحو) الذي يعتبر الجمع هو الثلاثة فأكثر .

ب. المعصب (هو الذكر الذي من درجة الأنثى) – كما مر سابقاً .

١. فالبنات يعصبهنَّ الابن
٢. وبنات الابن يعصبهنَّ ابن الابن
٣. والأخوات الشقيقات يعصبهنَّ الأخ الشقيق
٤. والأخوات لأب يعصبهنَّ الأخ لأب

ج. يفرض الثلثان

- (للجمع من البنات) ابتداءً ،
- فإن فقدنَّ (فلبنات الابن)
- فإن فقدنَّ (فللشقيقات)
- فإن فقدنَّ (فللأخوات لأب) .

مثال / توفى رجل عن بنتين وأخ.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	التوضيح /
		٣	ü للبنتين الثلثان (لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً) ü و للأخ الباقي بعد فرض البنتين . (بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض). ü فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ، • سهمان منها للبنتين (وهو الفرض) • وللأخ سهم واحد (وهو الباقي)
٢/٣	بنت	٢	
	بنت		
الباقي	أخ	١	

٥) أصحاب الثلث /

والثلث فرض صنفين من أصناف الورثة :

١. **الأم** - ترث الأم الثلث بشرطين (عدميين)

١) عدم وجود فرع وارث للميت .

٢) عدم وجود جمع من الإخوة للميت .

ملاحظة /

- **ويقصد** بالفرع الوارث (الأبناء أو البنات) أو (أبناء الأبناء أو بنات الأبناء)
- ويقصد بالجمع من الإخوة (اثنان فأكثر) – ذكران أو انثيان أو مختلفان .

مثال / توفى شخص عن أم و أخ.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم
		٣
١/٣	أم	١
الباقي	أخ	٢

التوضيح /

ü للام الثلث (وذلك لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة).

ü و للأخ الباقي بعد فرض الأم . (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

ü فتصح المسألة من ثلاثة أسهم (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه ، دون باقي).

للام سهم واحدا (وهو ثلثها)

وللأخ سهمان (وهو الباقي)

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين .

اللتين يفرض فيهما للام ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل .

- **إحداهما / أن يكون للميت (زوج وأم وأب)**
- **والثانية / أن يكون للميت (زوجة وأم وأب) – أو** (عدد من الزوجات مع الأم والأب)

توضيح / إحدى الغراوين

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

- **للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث**
- **وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج**
- **وللأب الباقي**

فتصح المسألة من ستة أسهم

- **للزوج ثلاثة أسهم**
- **وللام سهم واحد (** وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج)
- **وللأب سهمان (** وهو الباقي)

توضيح / ثانية الغراوين

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

- **للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث**
- **وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة**
- **وللأب الباقي**

فتصح المسألة من أربعة أسهم

- **للزوجة سهم واحد**
- **وللام سهم واحد (** وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة)
- **وللأب سهمان (** وهو الباقي)

ملاحظات

- **لاحظ إن الأم أعطيت في هاتين المسألتين ثلث الباقي لأنها لو أعطيت الثلث كاملا**
  - للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى،
  - وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.
- **تسمى هاتين المسألتين أيضا (بالعمريتين) لقضاء سيدنا عمر** (رضي الله عنه) **فيهما .**

٢. الجمع من أولاد الأم

الصنف الثاني ممن فرضهُ الثلث هم: أولاد الأم
أي : الأخوة لأم و الأخوات لأم
(ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر.)

مع ملاحظة /

إن أولاد الأم يتقاسمون أرثهم بالتساوي
(أي : تستوي ذكورهم وإناثهم في القسمة)

لقوله تعالى :
(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [١٠]
وظاهر التشريك التسوية في القسمة ، فلا يعصب الأخ لأم - الأخت لام وإنما يتقاسمون ارثهم بالتساوي .

مثال / توفى شخص عن أخ لأم و أخت لام وعم.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم
		٣
٣/١	أخ لأم	١
	أخت لأم	
الباقي	عم	٢

التوضيح /

- **لأولاد الأم الثلث** (يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم).
- **و للعم الباقي** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه ، دون باقي).
  لأولاد الأم سهم واحد (وهو ثلثها)
  وللعم سهمان (وهو الباقي)

[١٠] - سورة النساء: من الآية / ١٢

أمثلة لما تقدم :

مثال - ١ / ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق .

الحل /

		٦	التوضيح /
٢/١	زوج	٣	للزوج النصف (لعدم وجود فرع وارث) .
٣/١	أم	٢	للام الثلث (لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة).
ع	أخ ش	١	الأخ الشقيق – عصبة ، يأخذ الباقي

مثال - ٢ / مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم .

الحل /

		٤	التوضيح /
٤/١	زوجة	١	للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) .
٢/١	أخت ش	٢	للأخت الشقيقة النصف (لإنفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها).
ع	عم	١	والعم – عصبة ، يأخذ الباقي

مثال - ٣ / مات رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم .

الحل /

		١٢	التوضيح /
٤/١	زوجة	٣	للزوجة الربع (لعدم وجود فرع وارث) .
٣/٢	أخت ش أخت ش	٨	للشقيقتين الثلثان (للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهنَّ).
ع	عم	١	والعم – عصبة ، يأخذ الباقي .

٦) أصحاب السدس /

والسدس فرض سبعة من عدد الورثة ، وهم :

١. الأب - عند وجود فرع وارث للميت .
٢. الأم
- عند وجود فرع وارث للميت .
- أو عند وجود جمع من الأخوة .

ويستحق كلّ من الأب والأم (السدس) عند وجود الولد ، لقوله تعالى :
(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)[١١]

٣. بنت الابن - عند وجود البنت .
(فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين)

مع ملاحظة /

- تستحق (السدس) بنت الابن المنفردة أو الجمع من بنات الابن (ويقسم بينهنَّ بالتساوي).
- يشترط لإعطاء (بنت الابن) السدس أن تكون مع بنت واحدةٍ فقط (ولو كان في المسألة أكثر من بنت فسيفرض لهنَّ الثلثان ولا شئ لبنت الابن).

مثال / توفى شخص عن أب وأم وبنت وبنت ابن .

الحل /

		٦
٦/١	أب	١
٦/١	أم	١
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت أبن	١

التوضيح /
للأب السدس (لوجود فرع وارث) .
للام السدس (لوجود فرع وارث) .
للبنت النصف (لإنفرادها وعدم وجود معصب لها).
لبنت الابن السدس (تكملة للثلثين) .

[١١] - (سورة النساء: من الآية١١)

٤. **الأخت لأب - عند وجود أخت شقيقة واحدة .**

فيفرض للأخت الشقيقة (النصف) ويفرض للأخت لأب - أو الأخوات لأب (السدس) تكملة للثلثين .

أي إنه لو وجدَ في المسألة أختان شقيقتان فأكثر فُرضَ لهُنَّ (الثلثان) وسقطت الأخت أو الأخوات لأب (إلا أذا كان معهنَّ أخ لأب يعصبهنَّ) .

٥. **الجد - عند عدم وجود الأب .**

والمقصود بالجد هو (أب الأب)[١٢] وإن علا .

مع ملاحظة /
في حال اجتماع الجد مع الأخوة فإن الجد يقاسمهم
(على تفصيل سيأتي لاحقاً) .

٦. **الجدة - عند عدم وجود الأم** (يفرض السدس للجدة أو الجدات الوارثات).[١٣]

أي إن الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) ترث كل واحدة منهنّ السدس عند انفرادها، وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا.

٧. **ولد الأم – بشرط أن يكون منفرداً .**

فيفرض لولد الأم (السدس) ذكراً كان أو أنثى (أي: أخ لأم أو أخت لأم) عند انفراده. لقوله تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)[١٤]

مثال / توفى شخص عن ثلاث أخوات مختلفات (أي : أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم) **وجدة**

	الحل /	٦
٢/١	أخت ش	٣
٦/١	أخت لأب	١
٦/١	أخت لأم	١
٦/١	جدة	١

التوضيح /
للأخت الشقيقة النصف.
للأخت لأب السدس – تكملة للثلثين .
للأخت لأم السدس .
وللجدة السدس

[١٢] - الجد (أب الأم) لا يرث لكونه من ذوي الأرحام، فلا يرث ضمن الورثة الأساسيين.

[١٣] - والجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث، ومن أدلت بغير وارث فأنها لا ترث (كأم أب الأم) لان (أب الأم) غير وارث.

[١٤] - سورة النساء: من الآية / ١٢

ثانياً /الإرث بالتعصيب :

العاصب : (لغةً)/ قرابة الرجل لأبيه .

(اصطلاحاً)/ **كلُ من حاز جميع المال إذا انفرد ، أو حاز الفاضل بعدالفروض .**

أي إن (العاصب) هو كل وارث ليسَ لـهُ سـهمٌ مقدر ، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، وذلك لقولـه (صلى الله عليه وسلم) :(ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فَلأَولى رجلٍ ذكر)[15] ، **وأما إذا انفرد العاصب فإنهُ يأخذ جميع المال .**

و التعصيب على ثلاثة أقسام :

1) العصبة بالنفس
2) العصبة بالغير
3) العصبة مع الغير

١) العصبة بالنفس /

كُلُ وارثٍ ذَكَر ليسَ لهُ سهمٌ مقدرٌ ، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إنَ التعصيبَ قائمٌ بذاتِهِ .

و يتفاضل العصبات في استحقاقهِ على الترتيب التالي :

1) الابن
2) ابن الابن
3) الأب
4) الجد
5) الأخ الشقيق
6) الأخ لأب
7) ابن الأخ الشقيق
8) ابن الأخ لأب
9) العم الشقيق
10) العم لأب
11) ابن العم الشقيق
12) ابن العم لأب

ملاحظة /١

أولاهم بالعصوبة الأدنى فالأدنى .

ملاحظة /٢

إذا اجتمع الأخوة مع الجد فأنهم يشتركون في التعصيب

(على تفصيل سيأتي)

[15] - مسند الامام احمد / مسند ابي يعلى - ٢٣٧١

ويتضح مما تقدم إن هناك ثلاثة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) في العصوبة ، وهي :

١. **الجهة –**

١. **جهة البنوة**
٢. **جهة الأبوة**
٣. **جهة الأخوة**
٤. **جهة العمومة**

(فجهة البنوة مقدمة على الأبوة ، والأبوة مقدمة على الأخوة .... وهكذا .)

٢. **الدرجة** (فالابن مقدم على ابن الابن .... وهكذا .)

٣. **الإدلاء** (أو قوة القرابة)

(فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ،
أي إنَّ المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط .)

٢)العصبة بالغير /

كُلُ أنثى فرضها النصف لو انفردت ، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبة به ، وشاركته فيما يستحقانه ، إلا إنهُ يأخذ مثليها (أي ضعفها) ،

وذلك لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [١٦]

وقوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [١٧]

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الورثة :

١. **البنت** يعصبها **الابن**
٢. **بنت الابن** يعصبها **ابن الابن**
٣. **الأخت الشقيقة** يعصبها **الأخ الشقيق**
٤. **الأخت لأب** يعصبها **الأخ لأب .**

[١٦] - سورة النساء: من الآية / ١٢
[١٧] - سورة النساء: من الآية /١٧٦

٣) العصبة مع الغير /

تتحقق العصبة مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات .

وذلك لحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) حين سأل عن ابنه وابنة ابن واخت ، فقال : (سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت)[١٨] .

وهذا ما قرره الفرضيين بقولهم :

(اجعلوا الأخواتِ معَ البناتِ عصبة).

ويتحقق هذا في :

§ **الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن**

ثمَ الأخوات لأب ـــــ مع البنات أو بنات الابن

مثال / توفى شخص عن زوجة و بنت وأخت شقيقة

	الحل /	٨	التوضيح /
١/٨	زوجة	١	للزوجة الثمن .
١/٢	بنت	٤	للبنت النصف .
ع	أخت ش	٣	للأخت الشقيقة الباقي / لكونها عصبة مع الغير – (مع البنت)

تمرينات رقم /١

١) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وأباً .
٢) مات رجل وترك ابناً وأباً .
٣) مات رجل وترك أباً وبنتاً .
٤) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وأباً .
٥) توفى رجل عن زوجة وابن وأب وجد (أب الأب).
٦) توفى رجل عن زوجة وابن وبنت .
٧) ماتت امرأة عن زوج وأم وأب.
٨) توفى رجل عن بنت وبنت ابن وزوجة وجد.
٩) توفى شخص عن بنت وجد وجدة (أم الأم)
١٠) توفى شخص عن أخ لام وأخت لام وعم.

[١٨] - رواه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه .

الفصل الخامس

الحجب

(لغة)/ **المنع** (ومنه سمي الحاجب لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمير) .

(اصطلاحاً)/ **المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه ، لوجود من هو أحقُ منه .**

و ينقسم إلى قسمين :

أ) **حجب الحرمان**

ب) **حجب النقصان**

أ) حجب الحرمان /

هو أن يكون لشخصٍ أهلية الإرث ، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى بالإرث منه .

١) **فالجد محجوب بالأب**

٢) **والجدة محجوبة بالأم**

(**والجدة** من جهة الأب[19] **محجوبة** بالأب أيضا)

٣) **وابن الابن محجوب بالابن**

٤) **الإخوة** بجميع أنواعهم (شقيق ، لأب ، لأم)[20]

محجوبون (بالابن وابن الابن والأب)

٥) **الإخوة لأم محجوبون** أيضا **(بالجد وبالبنت وببنت الابن)**

٦) **الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق .**

٧) **بنات الابن محجوبات بالجمع من البنات**

(لأن الجمع من البنات يُفرض لهنَّ الثلثان ، فلا يبقى من الفرض شئ لبنات الابن)

٨) **الأخوات لأب محجوبات بالجمع من الأخوات الشقيقات .**

(لأن الجمع من الشقيقات يُفرض لهنَّ الثلثان ، فلا يبقى شئ للأخوات لأب)

---

[19] - مثل (أم الأب)، أي أنَّ الأب يحجب أم نفسهِ.

[20] - الحجب يشمل الواحد (المفرد) والجمع دون فرق .

مثال / توفى شخص عن أب وأخ

	الحل /	١
ع	أب	١
ح	أخ	٠

التوضيح /
للأب جميع المال ، باعتباره عصبة .
والأخ محجوب بالأب .

ب- حجب النقصان /

هو انتقال الوارث من فرضه الأكثر إلى فرضه الأقل لوجود شخص آخر .

نحو /

١) حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث للميت .

٢) حجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للميت .

٣) حجب الأم من الثلث إلى السدس لنفس السبب أو لوجود جمع من الإخوة .

٤) حجب الأب من الكل إلى السدس بوجود الابن .

وهكذا ....

مراجعة

(جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	١	١/٢	**عند عدم وجود فرع وارث**	
	٢	١/٤	**عند وجود فرع وارث**	
الزوجة (أو الزوجات)	١	١/٤	**عند عدم وجود فرع وارث**	إن كنَّ أكثر من واحدة فهنَّ شُركاءُ في الفرض نفسه
	٢	١/٨	**عند وجود فرع وارث**	
الأب	١	١/٦	**مع الفرع الوارث المذكر**	**(ابن) أو (ابن ابن)**
	٢	**١/٦ + الباقي**	**مع الفرع الوارث المؤنث**	**(بنت) أو(بنت ابن)**
	٣	**الباقي**	**عند عدم وجود فرع وارث**	يرث الأب باعتباره **عصبه**
الأم	١	١/٣	**عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة**	
	٢	١/٦	**عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة**	
	٣	**١/٣ الباقي**	**مع الأب واحد الزوجين**	**في مسألتي الغراوين**
البنت	١	**١/٢ (للمنفردة)**	**عند عدم وجود معصب لها**	**يعصبها (الابن)**
	٢	**٢/٣ (للجمع)**		
	٣	**عصبة بالغير**	**عند وجود معصب لها**	
بنت الابن	١	**١/٢ (للمنفردة)**	**عند عدم وجود معصب لها** – **وعدم وجود بنت**	**يعصبها (ابن الابن)**
	٢	**٢/٣ (للجمع)**		
	٣	**١/٦** (للمنفردة أو الجمع)	**عند عدم وجود معصب لها** – **وبوجود بنت واحدة فقط**	
	٤	**عصبة بالغير**	**عند وجود معصب لها**	

(تتمة جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة			الملاحظات
الأخت الشقيقة	١	١/٢ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنات[21]		يعصبها (الأخ ش)
	٢	٢/٣ (للجمع)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنات[21]		
	٣	عصبة مع الغير	عند عدم وجود معصب لها	وبوجود بنات		
	٤	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها			
الأخت لأب	١	١/٢ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنات	وعدم وجود شقيقات[22]	يعصبها (الأخ لأب)
	٢	٢/٣ (للجمع)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنات	وعدم وجود شقيقات[22]	
	٣	١/٦ (للمنفردة أو الجمع)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنات	و بوجود شقيقة واحدة	
	٤	عصبة مع الغير	عند عدم وجود معصب لها	وبوجود بنات وعدم وجود شقيقات		
	٥	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها			
ولد الأم (أخ لأم ، أخت لأم)	١	١/٦ (للواحد)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد			تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	٢	١/٣ (للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد			
الجدة (أو الجدات)	*	١/٦ (للمنفردة أو الجمع)	عند عدم وجود الأم[23]			
الجد	١	١/٦	مع الفرع الوارث المذكر			
	٢	١/٦ + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث			
	٣	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث	وعدم وجود أخوة		
	٤	يقاسم الأخوة	عند عدم وجود فرع وارث	وبوجود أخوة		على تفصيل سيأتي لاحقاً .

[21] - نقصد بالبنات هنا : البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر) .
[22] - نقصد بالشقيقات هنا: (الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر).
[23] - مع ملاحظة إن الأب يحجب أم نفسه (أمهُ).

إيضاحات : للأب ثلاث حالات (وكذلك للجد عند فقد الأب) .

١. أن يرث بالفرض فقط (وهو السدس) عند وجود فرع وارث مذكر .
٢. أن يرث بالفرض والتعصيب (السدس + الباقي) عند وجود فرع وارث مؤنث .
٣. أن يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً .

مثال / للحالة الأولى

		٦
ع	ابن	٥
١/٦	أب	١

مثال / للحالة الثانية

		٦	٦	٢
١/٢	بنت	٣	٣	١
ع+(١/٦)	أب	١+٢	٣	١

مثال / للحالة الثالثة

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أب	٣

تمرينات رقم /٢

١. مات رجل وترك: زوجة وبنتين وأباً وأما.
٢. مات رجل وترك: زوجة وأبا وبنتين وبنت ابن وابن ابن.
٣. مات رجل وترك: أم وابن وبنت وابن ابن.
٤. ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختا شقيقة وأخا لأب .
٥. ماتت امرأة وتركت زوجاً وأما واخوين لأب وعمين.
٦. توفى رجل عن بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين وأخ لأب.
٧. مات رجل عن وأم وأب وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لام.
٨. توفى رجل عن زوجة وأم وأب وأخ شقيق.
٩. توفى شخص عن أم وأخت شقيق وأخت لأب وأختين لأم.
١٠. توفى رجل عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لام.

الفصل السادس

الحساب

ويتضمن المباحث الآتية :

١) تمهيد ـ الأعداد والعوامل
٢) أصول المسائل
٣) العول
٤) الرد
٥) تصحيح المسائل
٦) المناسخات
٧) قسمة التركات

المبحث الأول

أ. الأعداد والعوامل

العدد الأولي: هو العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلا على (نفسه أو العدد واحد) فقط .

مثل / الأعداد (٢، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ..... الخ .)

العوامل: هي الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقٍي .

ü ويمكن استخراج عوامل أي عدد، وذلك بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية.

مثل / اوجد مجموعة عوامل العدد (٦)

الناتج / مجموعة عوامل العدد (٦) هي (٢،٣)

العدد	عوامله
٦	٢
٣	٣
١	

المضاعف المشترك البسيط لعددين (م.م.ب)

: هو أصغر عدد يقبل القسمة على كُلٍ من العددين بدون باقي .

مثل / (م.م.ب) للعددين (٤،٦)

هو / العدد (١٢)

ü ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

ففي المثال السابق

العددين		العوامل	إيضاح
٦	٤	٢	عامل مشترك
٣	٢	٢	عامل غير مشترك
٣	١	٣	عامل غير مشترك
١	١		

(م.م.ب) = ٢×٢×٣ = ١٢

فائدة

ü العامل المشترك هو الذي يقسم العددين **معاً** (قسمة صحيحة ، بدون باقي) .

ü العامل غير المشترك هو الذي يقسم احد العددين ، ولا يقسم العدد الآخر .

القاسم المشترك الأعظم (ق.م. أ)

: هو أكبر عدد يقبل كُلٌ من العددين القسمة عليهِ بدون باقي .

مثل / (ق.م.أ) للعددين (٦، ٤)

هو / العدد (٢)

ü ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها.

ففي المثال السابق

العددين		العوامل	إيضاح
٦	٤	٢	عامل مشترك
٣	٢	٢	عامل غير مشترك
٣	١	٣	عامل غير مشترك
١	١		

(ق.م.أ) = ٢

لاحظ إنه :

(لا يوجد بين العددين في هذا المثال إلا عامل مشترك واحد ، هو العدد (٢) فقط).

أمثلة اوجد (ق.م.أ) و (م.م.ب)

١ـ للعددين (٦،٨) ٢ـ للأعداد (٤، ٨، ١٢) ٣ـ للعددين (٩، ١٥)

العددين		العوامل
٦	٨	٢
٣	٤	٢
٣	٢	٢
٣	١	٣
١	١	

(ق.م.أ) = ٢
(م.م.ب) =
٢×٢×٢×٣=٢٤

الأعداد			العوامل
٤	٨	١٢	٢
٢	٤	٦	٢
١	٢	٣	٢
١	١	٣	٣
١	١	١	

(ق.م.أ) = ٢×٢=٤
(م.م.ب) =
٢×٢×٢×٣=٢٤

العددين		العوامل
٩	١٥	٣
٣	٥	٣
١	٥	٥
١	١	

(ق.م.أ) = ٣
(م.م.ب) =
٣×٣×٥=٤٥

ب. العلاقة بين الأعداد

تمهيد: - عند النظر بين أي **عددين ، نلاحظ بينهما واحدةً من هذه النسب الأربعة :**

١. إما **التماثل (وهو معلوم)** مثل / ٣،٣
ومثل / ٥،٥

٢. أو **التباين (وهو عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)**[٢٤]
مثل / ٥،٣
ومثل / ٣،٨

٣. أو **التوافق (وهو وجود قاسم مشترك بين العددين – ليس بأحدهما)**
- أي إن القاسم المشترك عدد ثالث .
مثل / ٤،٦ **(والقاسم لهما هو ٢)**
ومثل / ٦،٩ **(والقاسم لهما هو ٣)**

٤. أو **التداخل (وهو أن يكون احد العددين هو القاسم المشترك لهما)**
- أي إن احدهما يقسم الآخر قسمة تامة .
مثل / ٣،٦ (والقاسم لهما هو ٣)
ومثل / ٢،٦ (والقاسم لهما هو ٢)

لاحظ ان التداخل هو حالة خاصة من التوافق . وعليه يمكن اختزال العلاقات المتقدمة بقولنا :

بان العلاقة بين اي عددين غير متماثلين هي : (ان يكون بينهما تباين اوتوافق .)

- في حالة التوافق – فان لكل من العددين وفقه الخاص به ،

و يمكن استخراج وفق كل عدد منهما بموجب المعادلة التالية :

$$\text{وفق العدد} = \frac{\text{العدد}}{\text{(ق.م.أ) بين العددين}}$$

مثل / العددين (٤،٦)
(ق.م.أ) لهما = ٢ وعليه فان :

- **وفق الأول (أي : العدد ٦) =** $\frac{\text{العدد الاول}}{\text{(ق.م.أ)}} = \frac{٦}{٢} = ٣$
- **ووفق الثاني (أي: العدد ٤) =** $\frac{\text{العدد الثاني}}{\text{(ق.م.أ)}} = \frac{٤}{٢} = ٢$

مثل آخر / العددين (١٠،١٢)
(ق.م.أ) لهما = ٢ وعليه فان :

وفق الأول = $\frac{١٢}{٢} = ٦$ ، **وفق الثاني =** $\frac{١٠}{٢} = ٥$

---

[٢٤] - باستثناء العدد واحد ، لانه قاسم مشترك لجميع الاعداد .

المبحث الثاني

أصول المسائل

بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم يتم استخراج أصل المسألة.

أصل المسألة: هو اصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من الوارثين أخذ نصيبه منه بدون كسر .

كيفية تحديد أصل المسألة :

١. أذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط ،
ü فيكون مقام الكسر (لفرضه) هو أصل المسألة.

مثال / مسألة فيها زوج وابن .
الحل / للزوج فيها (١/٤) ، وللابن (الباقي) لأنه عصبة .
عليه فأن أصل المسألة = ٤ (وهو مقام الكسر – المذكور) .

		٤	التوضيح / أصل المسألة أربعة أسهم
١/٤	زوج	١	للزوج سهم واحد وهو ربع الأربعة .
ع	ابن	٣	وللابن الباقي (ثلاثة أسهم)

٢. أذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض ،
ü فيكون (م.م.ب) لمقامات كسور فروضهم هو أصل المسألة

مثال / مسألة فيها زوج وأم وابن.
الحل / للزوج فيها (١/٤) ، وللأم (١/٦) وللابن (الباقي) لأنه عصبة .
وحيث إن الأعداد (٤ ، ٦) هي مقامات الكسور (١/٤)،(١/٦) ، لذا تصح المسألة من (١٢).

		١٢	أصل المسألة = (م.م.ب) للأعداد (٦،٤) = ١٢
١/٤	زوج	٣	للزوج ثلاثة أسهم ، وهو حاصل قسمة (١٢÷٤)
١/٦	أم	٢	وللأم سهمان ، وهو حاصل قسمة (١٢÷٦)
ع	ابن	٧	وللابن الباقي (سبعة أسهم)

٣. أذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض ، (بمعنى إن الأرث منحصر في العصبة فقط)
ü فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة .

أ. إن كان الورثة من جنس واحد (ولا تفاضل بينهم) / (ذكور فقط أو إناث فقط)
فيكون /

عدد رؤوسهم = عددهم

مثال / مسألة فيها خمسة أبناء .

		٥
ع	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١

أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٥

الحل /

ü جميع المال للعصبة (الأبناء) ،
لعدم وجود أصحاب فروض معهم
ü و أصل المسالة هو عدد رؤوسهم (أي خمسة أسهم)
ü لكل ابن سهم واحد منها .

ب. إن كان الورثة من جنسين (متفاضلين) / (ذكور و إناث معاً)
فيكون /

عدد رؤوسهم = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث

مثال / مسألة فيها ابن وبنت .

		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣

ü جميع المال للعصبة (الأولاد) ،
ü عدد رؤوسهم = (١×٢) +١ = ٣
ü و أصل المسالة هو عدد رؤوسهم (أي ثلاثة أسهم)
ü للبنت سهم واحد وللابن سهمان .

تمارين محلولة (مع الشرح)

مثال - ١ / توفى رجل عن زوجة وبنت وأم وأخ شقيق .

الحل /

		٢٤	التوضيح /
٨/١	زوجة	٣	**للزوجة الثمن** (لوجود فرع وارث - وهي البنت) .
٢/١	بنت	١٢	**للبنت النصف** (لإنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها)
٦/١	أم	٤	**للام السدس** (لوجود فرع وارث - وهي البنت).
ع	أخ ش	٥	**للأخ الشقيق (الباقي)** ، لكونه عصبة ولعدم وجود من يحجبه من (أب أو فرع وارث مذكر)

- **أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٦،٨) = ٢٤**
- **للزوجة ثمنها (٣) أسهم (باعتبار ٢٤÷٨=٣)**
- **للبنت نصفها (١٢) سهم (باعتبار ٢٤÷٢=١٢)**
- **للأم سدسها (٤) أسهم (باعتبار ٢٤÷٦=٤)**
- **للأخ الشقيق - الباقي (٥) أسهم (باعتبار ٢٤-١٩=٥)**

لاحظ إن مجموع الفروض = ١٩ وهو حاصل (٣+١٢+٤= ١٩)

مثال - ٢ / مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لام وأخ لأب.

		١٢	التوضيح /
٤/١	زوجة	٣	**للزوجة الربع** (لعدم وجود فرع وارث) .
٢/١	أخت ش	٦	**للشقيقة النصف** (لإنفرادها وعدم وجود (أخ شقيق) يعصبها)
٦/١	أخ لام	٢	**لولد الأم السدس** (لإنفراده وعدم وجود من يحجبه من الأصول أو الفروع)
ع	أخ لأب	١	**الباقي للأخ لأب.**(لعدم وجود من هو أولى منه بالعصوبة)

- **أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٤،٦) = ١٢**
- **للزوجة (الربع - ثلاثة أسهم)، (باعتبار ١٢÷٤=٣)**
- **وللشقيقة (النصف – ستة أسهم)، (باعتبار ١٢÷٢=٦)**
- **وللأخ لأم (السدس - سهمان)، (باعتبار ١٢÷٦=٢)**
- **ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأخ لأب، باعتباره عصبة.**

مثال - ٣ / مات رجل عن بنت وأم وأب.

الحل /

		٦	٦	التوضيح /
١/٢	بنت	٣	٣	**للبنت النصف** (لإنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها) .
١/٦	أم	١	١	**للام السدس** (لوجود فرع وارث - وهي البنت).
١/٦+ع	أب	١+١	٢	**للأب (السدس) فرضاً و (الباقي) تعصيباً**

- **أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٦) = ٦**
- **للبنت نصفها (ثلاثة أ سهم) ، (باعتبار ٦÷٢=٣)**
- **وللأم سدسها (سهم واحد) ، (باعتبار ٦÷٦=١)**
- **وللأب السدس (سهم واحد)**
- **ويبقى (سهم واحد) يأخذه الأب أيضا، باعتباره عصبة** ، ليصبح نصيبه النهائي (سهمان) .

مثال - ٤ / توفى شخص عن بنتيه ووالديه

الحل /

		٦	التوضيح /
٢/٣	بنت بنت	٤	**للبنتين الثلثان** (لتعددهنَّ وعدم وجود (ابن) يعصبهنَّ)
١/٦	أم	١	**للام السدس** (لوجود فرع وارث - البنات).
١/٦+ع	أب	١	**للأب (السدس) فرضاً و (الباقي) تعصيباً**

- **أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد (٣،٦) = ٦**
- **للبنات الثلثان - وهو أربعة أسهم،** (لأن الثلث هو سهمان، والثلثان ضعفه، أي: أربعة أسهم)
- **وللأم سدسها (سهم واحد)**
- **وللأب السدس (سهم واحد)**
- **ولم يبقَ للأب شئٌ يأخذه بالتعصيب لاستغراق الفروض سهام التركة .**

مثال - ٥ /

		٥
ع	أخ ش	٢
	أخ ش	٢
	أخت ش	١

- ü لعدم وجود أصحاب فروض، فأن التركة بجميعها للعصبة.
- ü وتصح المسألة من عدد رؤوسهم - وهو (٥)
- ü لكل أخ شقيق سهمان، وللشقيقة سهم واحد

عدد رؤوس العصبة = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث
= (٢× ٢) + ١
= ٥

مثال - ٦ /

		٦
٣/٢	أخت ش	٤
	أخت ش	
٦/١	أم	١
٦/١	أخت لأم	١

- ü أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للعددين (٣،٦)
- ü للشقيقات (الثلثان/ ٤ أسهم) لتعددهن وعدم وجود معصبهنَّ
- ü للام (السدس- سهم واحد) لوجود الجمع من الأخوة .
- ü للأخت لأم (السدس – سهم واحد) لإنفرادها وعدم وجود من يحجبها من الأصول والفروع .

مثال - ٧ /

		٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	أخ لأم	٢
	أخ لأم	

- ü أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٦،٣)
- ü للزوج (النصف /٣ أسهم) ، لعدم وجود فرع وارث .
- ü للام (السدس- سهم واحد) لوجود جمع من الأخوة .
- ü للأخوة لام (الثلث - سهمان) (للجمع).

مثال - ٨ /

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
٦/١	أخ لأم	١

- ü أصلها (٦) وهو (م.م.ب) للأعداد (٢، ٦،٣)
- ü للزوج (النصف /٣ أسهم) ، لعدم وجود فرع وارث .
- ü للام (الثلث- سهمان) لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة.
- ü للأخ لام (السدس – سهم واحد) (لإنفراده).

أ. ملاحظات مهمة

- Ø عند تحديد صلة الوارث ، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً .
- Ø فلا ننسب وارثاً إلى وارث آخر مُطلقاً (لأن ذلك يُسبب إرباكاً في التصور وخطأً في النتائج)
  - o فلو توفى رجل عن (زوجة وأبناء) فلا يصح أن نقول تُوفيَ عن (أم وأبناء) ، مُعدِّينَ إنها أم الأبناء (أو معبرين عن صلتها بالأبناء) .
  - o ولكن الصحيح أن نقول عنها (زوجة) – لأن الذي يهمنا هو نسبتها من المتوفى .

أي إن:

صلة أي وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً

ب. ملاحظات مفيدة

عند ترتيب الورثة في جدول حل المسألة :

- نقدم الورثة الذين يرثون بالفرض (أو إن غالب إرثهم بالفرض)
- ثم الورثة الذين يرثون بالتعصيب

وعلى ذلك نقدم

- أولاً (الزوج أو الزوجة) إن وجدوا
- ثمَّ (الأم أو الجدات) إن وجدت أو وجدنَّ
- ثمَّ (البنات أو الأخوات) إلا إذا وجد (المعصب) لهنَّ فيلحقون بهِ ، ويدرجنَّ بعده في ترتيب الجدول .
- ثمَّ (الأب أو الجد) إن وجدوا
- ثمَّ (الأبناء) إن وجدوا
- ثمَّ (الإخوة) ويقدم منهم (الإخوة لأم) لأنهم لا يرثون إلا بالفرض
- ثمَّ باقي العصبات (الأعمام وأبناءهم) .

علماً إنَ هذا الترتيب غير ملزم ، ولكنه يسهل العمل الحسابي

المبحث الثالث

العول

(لغة)/ الارتفاع

(اصطلاحاً)/ زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء .

فعندما يتجاوز (مجموع سهام أصحاب الفروض) مقدار (أصل المسألة) فإنهُ يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

مثال /

		٦	أصل المسألة = ٦
٢/١	زوج	٣	**للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث) .
٢/١	أخت ش	٣	**للشقيقة النصف** (لانفرادها وعدم وجود المعصب)
٦/١	أخت لأب	١	**للأخت لأب السدس** (تكملة للثلثين).
	المجموع	٧	مجموع سهام أصحاب الفروض = ٧

- **لاحظ إن مجموع السهام (٧) قد تجاوز مقدار أصل المسالة (٦)**
- **وهذا يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،**
- **ويتم ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)**
- **فنقول إن أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٧)**

لتصبح المسألة هكذا /

		~~٦~~ ٧
٢/١	زوج	٣
٢/١	أخت ش	٣
٦/١	أخت لأب	١

لاحظ /

- حصة الزوج أصبحت (٣/٧) بدلاً من (٣/٦) أي أقل من النصف – ويعبر عن المقدار الجديد بأنه **(نصف عولي)**
- وكذلك حصة الأخت الشقيقة
- وإما الأخت لأب فأصبحت حصتها (١/٧) بدلاً من (١/٦) أي أقل من السدس – ويعبر عن المقدار الجديد بأنه **(سدس عولي)**

وقد لوحظ بالاستقراء الرياضي (أي: استعراض جميع نتائج المسائل المحتملة)

ما يأتي:

١. إنَّ أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير ،
وهي : (٢، ٣ ، ٤، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

٢. وإنَّ ثلاثة فقط من هذه الأصول يدخل عليها العول ،
وهي : (٦، ١٢ ، ٢٤) وذلك عند تزاحم فروضها .

- فيعول الأصل (٦) إلى (٧، ٨ ، ٩ ، ١٠) / أي: جميع الأعداد إلى (١٠)
- ويعول الأصل (١٢) إلى (١٣، ١٥ ، ١٧) / أي: الأعداد الفردية إلى (١٧)
- ويعول الأصل (٢٤) إلى (٢٧) فقط .

تمارين محلولة

مثال - ١ /

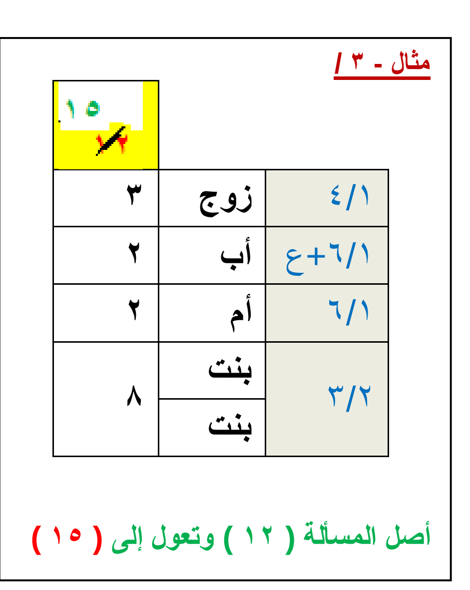
		~~٦~~ ٨
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	أخت لأب	٤
	أخت لأب	

أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨)

مثال - ٢ /

		~~٦~~ ٩
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١

أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٩)



مثال - ٣ /

		~~١٢~~ ١٥
١/٤	زوج	٣
١/٦+ع	أب	٢
١/٦	أم	٢
٢/٣	بنت	٨
	بنت	

أصل المسألة (١٢) وتعول إلى (١٥)

مثال - ٤ /

		~~٢٤~~ ٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦+ع	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنت	١٦
	بنت	

أصل المسألة (٢٤) وتعول إلى (٢٧)

المبحث الرابع

الرد

ضد العول

(فالرد)// هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام .
(بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء)

فعندما لا يستغرق أصحاب الفروض التركة ، ولم يكن فيهم عصبة يأخذ ما فضل عنهم ، رد الباقي على أصحاب الفروض (عدا الزوجين) بنسبة فروضهم .
ودليل ذلك ، قوله تعالى :
(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [٢٥]

فما فضل على الفرض يرد عليهم بنسبة فروضهم ، عدا الزوجين لأنهم ليسوا من أولي الأرحام (من حيث الزوجية) .

[٢٥] - سورة الأنفال (من الآية -٧٥) .

مثال - ١ /

		٦	أصل المسألة = ٦
٢/١	بنت	٣	للبنت النصف (لانفرادها وعدم وجود المعصب)
٦/١	بنت ابن	١	لبنت الابن السدس (تكملة للثلثين)
	المجموع	٤	مجموع سهام أصحاب الفروض = ٤

- لما كان أصل المسألة = (٦) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٤) ،
- فيفضل سهمان لا صاحب لهما ،
- وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم .
- فيرد الفاضل على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
- ويتحقق ذلك بجعل (مجموع السهام) هو (أصل المسألة الجديد)
- فنقول إن أصل المسألة (٦) وترد إلى (٤)

لتصبح المسألة هكذا /

		~~٦~~ ٤
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١

لاحظ /

- حصة البنت بلغت بعد الزيادة (٤/٣) (فرضاً ورداً)
- وان حصة بنت الابن بلغت بعد الزيادة (٤/١) (فرضاً ورداً)

مثال - ٢ /

		٤	٤	٤
٤/١	زوج	١	١	١
٢/١	بنت	٢	٢ + ١	٣
	المجموع	٣	٤	٤

لما كان الزوج لا يرد عليه ، فأن السهم الفاضل تستحقه البنت فقط . لتصبح حصتها (٣/ ٤) (فرضاً ورداً) .

المبحث الخامس

تصحيح المسائل

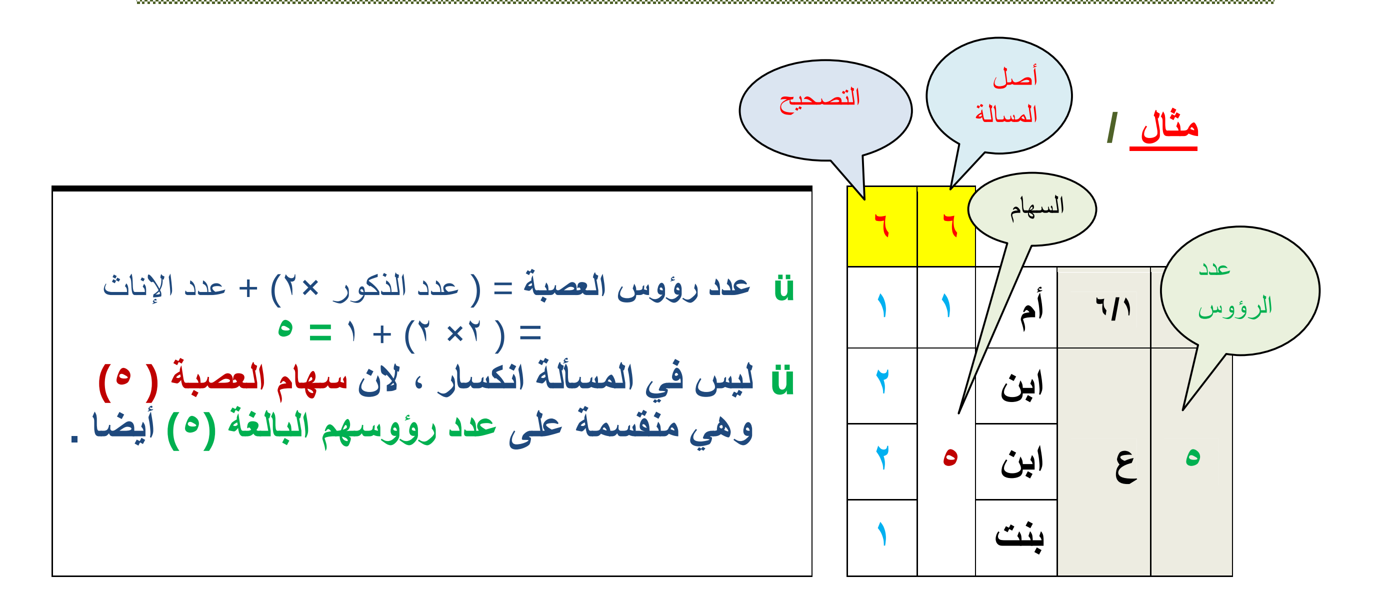
التصحيح : هو مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارثٍ بعددٍ صحيح (ومن دون كسور) . والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى بـ (جزء السهم) .

وطريقة التصحيح :

أن ننظر بين سهام كل فريق من الورثة و عدد رؤوسه

أولا / فان كانت منقسمة ، فلا تحتاج إلى عمل حسابي . (أي : من أصلها تصح .)

مثال /



عدد الرؤوس				٦	٦
	٦/١	أم		١	١
		ابن			٢
٥	ع	ابن		٥	٢
		بنت			١

- **عدد رؤوس العصبة** = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث = (٢× ٢) + ١ = **٥**
- **ليس في المسألة انكسار ، لان سهام العصبة (٥) وهي منقسمة على عدد رؤوسهم البالغة (٥) أيضا .**

أصل المسألة (٦) ، وتصح من (٦) – أي : من أصلها تصح

ثانياً / وأما أذا كانت سهام فريق (أو أكثر) لا تنقسم على عدد رؤوسه قسمة صحيحة (و من غير كسر) ، **فإنَهُ يقتضي تصحيح المسألة ، وكما يلي :**

أ) الانكسار على فريق واحد :

في حالة وجود انكسار على فريق واحد من الورثة فنتبع ما يأتي:

ننظر بين سهام الفريق و عدد رؤوسه ، فلا يخلو أن يكون بينهما

١. إما **مباينة** (وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)

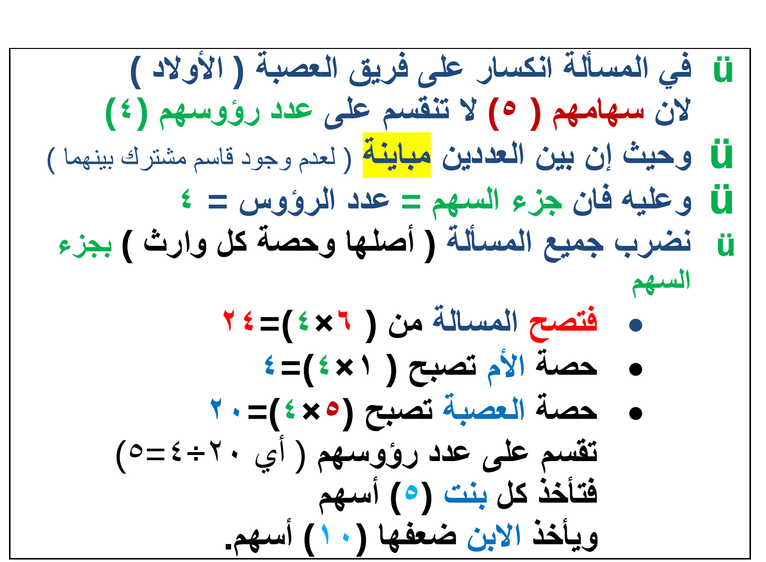
٢. أو **موافقة** (وهي وجود قاسم مشترك بين العددين) – كما تقدم .

١. فإن كان بينهما مباينة ، فإن /

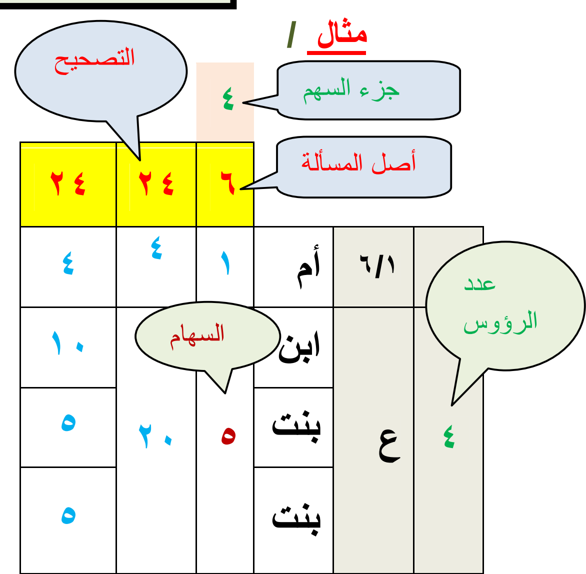
جزء السهم = عدد الرؤوس

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

مثال /



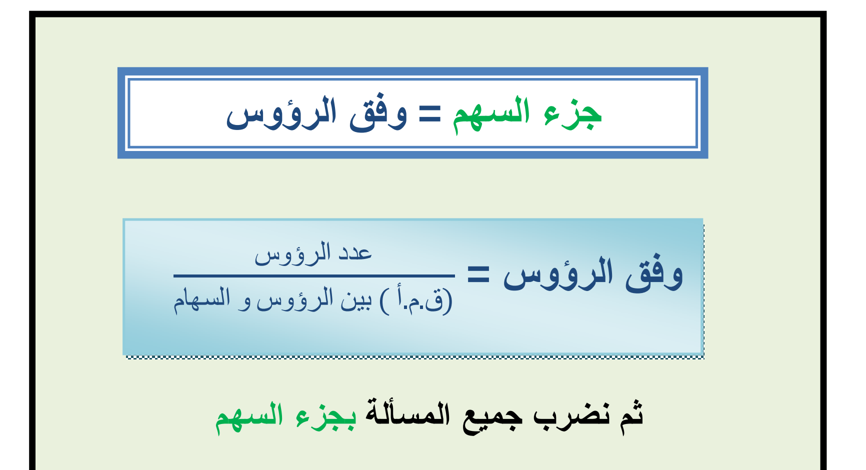
- في المسألة انكسار على فريق العصبة (الأولاد) لان سهامهم (٥) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٤)
- وحيث إن بين العددين مباينة (لعدم وجود قاسم مشترك بينهما)
- وعليه فان جزء السهم = عدد الرؤوس = ٤
- نضرب جميع المسألة (أصلها وحصة كل وارث) بجزء السهم
  - فتصحح المسالة من (٦×٤)=٢٤
  - حصة الأم تصبح (١×٤)=٤
  - حصة العصبة تصبح (٥×٤)=٢٠ تقسم على عدد رؤوسهم (أي ٢٠÷٤=٥) فتأخذ كل بنت (٥) أسهم ويأخذ الابن ضعفها (١٠) أسهم.



عدد الرؤوس			الورثة	٦	٢٤	٢٤
				٤		
	١/٦		أم	١	٤	٤
٤	ع		ابن	٥	٢٠	١٠
			بنت			٥
			بنت			٥

أصل المسألة (٦) وجزء سهمها (٤) وتصح من (٢٤)

٢. وأما إن كان بينهما موافقة[٢٦] ، فإن /



مثال /

			٣ (جزء السهم)		
			٤ (أصل المسألة)	١٢ (التصحيح)	١٢
	١/٤	زوجة	١	٣	٣
٩ (عدد الرؤوس)	ع	أخ	٣ (السهام)	٩	٢
		أخ			٢
		أخ			٢
		أخت			١
		أخت			١
		أخت			١

- عدد رؤوس العصبة = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث
  = (٣× ٢) + ٣ = ٩
- في المسألة انكسار على فريق العصبة (الأخوة)
  لان سهامهم (٣) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٩)
- وحيث إن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة
  و إنَّ الـ (ق. م. أ) بينهما = ٣
- فإن ، وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / (ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام
  =٩÷٣= ٣ (وهو جزء السهم)
- نضرب جميع المسألة (أصلها وحصة كل وارث) به
  - فتصحح من (٤×٣)=١٢
  - حصة الزوجة تصبح (١×٣)=٣
  - حصة العصبة تصبح (٣×٣)=٩
    تقسم على عدد رؤوسهم (أي ٩÷٩=١)
    فتأخذ كل أخت (سهم واحد)
    ويأخذ كل أخ ضعفها (سهمان).

وهكذا فإن أصل المسألة (٤) وجزء سهمها (٣) وتصح من (١٢) .

---

[٢٦] - أي : بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه .

ب) الانكسار على فريقين (أو أكثر) :

إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة فنتبع ما يأتي:

ننظر بين سهام كل فريق منكسر و عدد رؤوسه

١. فإن كان بينهما مباينة ، نأخذ جميع الرؤوس
٢. وإن كان بينهما موافقة ، نأخذ وفق الرؤوس

ونسمي العدد المأخوذ (بالمحفوظ)

أي إنَّ:

محفوظ (كل فريق) **= عدد الرؤوس (عند المباينة)**
أو **= وفق الرؤوس (عند الموافقة)**

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

مثال /

عدد الرؤوس	الفرض	الورثة	٦	٣٦	٣٦
			٦	٣٦	٣٦
	١/٦	أم	١	٦	٦
٣	١/٣	أخ لام	٢	١٢	٤
		أخ لام			٤
		أخ لام			٤
٦	ع	عم	٣	١٨	٣
		عم			٣
		عم			٣
		عم			٣
		عم			٣
		عم			٣

التصحيح

جزء السهم

أصل المسألة

عدد رؤوس الإخوة لام

عدد رؤوس الأعمام



- في المسألة انكسار على فريقين
  - سهام فريق الإخوة لام (٢) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو (٣) – قسمة صحيحة
  - سهام فريق الأعمام (٣) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو(٦) – قسمة صحيحة

فريق (الإخوة لأم)

- عدد رؤوسهم = (٣) ، وسهامهم = (٢)
- بينهما مباينة
- وعليه فان المحفوظ الأول =٣ (وهو عدد الرؤوس)

فريق (الأعمام)

- عدد رؤوسهم = (٦) ، وسهامهم = (٣)
- بينهما موافقة ، لاحظ إن الـ (ق. م. أ) بينهما = ٣
- وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / (ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام

$$= \frac{٦}{٣} = ٢$$

- وعليه فان المحفوظ الثاني =٢ (وهو وفق الرؤوس)

جزء السهم = (م.م.ب) بين المحفوظات (وهي ٢،٣)
= ٦ (ثم نضرب جميع المسألة به)

- فتصحح المسألة من (٣٦) ، وهو حاصل ضرب (٦×٦)
- حصة الأم = ١×٦ = ٦
- حصة الإخوة لام = ٢×٦=١٢ ، حصة كل واحد منهم = ١٢÷٣ =٤
- حصة الأعمام = ٣×٦=١٨ ، حصة كل واحد منهم = ١٨÷٦ = ٣
- وهكذا فإن أصل المسألة (٦) وجزء سهمها (٦)
  وتصحح من (٣٦) سهماً

أمثلة محلولة متنوعة :

مثال - ١ / توفت امرأة عن زوج وست شقيقات

		٣	
		٧ ٦	٢١
٢/١	زوج	٣	٩
٣/٢	(٦) أخت ش	٤	١٢

- للزوج النصف . وللشقيقات الثلثان
- أصل المسالة (٦) وتعول إلى (٧)
- للشقيقات (٤) أسهم ، لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٦)
- بين السهام وعدد الرؤوس (موافقة) ((ق.م.أ) لهما = ٢)
- وفق الرؤوس = ٦÷٢ = ٣
- نضرب جميع المسالة به (فتصح من (٢١))
- للزوج (٩)أسهم ولكل شقيقة سهمان (١٢÷٦ = ٢)

مثال - ٢ / ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وأخ شقيق.

		٣	
		١٢	٣٦
٤/١	زوج	٣	٩
٣/٢	(٣) بنت ابن	٨	٢٤
ع	أخ ش	١	٣

- أصلها (١٢) وهو (م.م.ب) للعددين (٣،٤)
- لبنات الابن (الثلثان/ ٨ أسهم) لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٣)
- بين سهامهم وعدد رؤوسهم مباينة .
- نضرب جميع المسالة بعدد الرؤوس ، فتصح من (٣٦) سهما (وهو حاصل ضرب (١٢×٣))
- للزوج (٩) أسهم وللأخ (٣) ولكل واحدة من بنات الابن (٨) أسهما (وهو حاصل قسمة (٢٤÷٣))

مثال - ٣ / ماتت رجل عن زوجتين وأربع إخوة أشقاء

		٤		
		٤	١٦	
٤/١	(٢) زوجة	١	٤	٢ لكل زوجة
ع	(٤) أخ ش	٣	١٢	٣ لكل أخ

- للزوجتين (سهم واحد) ، بينه وبين عدد رؤوسهم (٢) مباينة ، عليه فان المحفوظ الأول (م١= ٢)
- للإخوة الأشقاء (٣) أسهم ، بينه وبين عدد رؤوسهم (٤) مباينة ، عليه فان المحفوظ الثاني (م٢= ٤)
- جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = ٤
- تصح المسالة من (١٦) (وهو حاصل ضرب (٤×٤))

مثال - ٤/ مات شخص عن أربع بنات وثلاث أخوات شقيقات

		٦		
		٣	١٨	
٣/٢	(٤)بنات	٢	١٢	٣ لكل بنت
ع	(٣) أخوات ش	١	٦	٢ لكل أخت

- بين سهام البنات (٢) وعدد رؤوسهم موافقة ، عليه فان المحفوظ الأول = وفق الرؤوس = ٤÷٢ = ٢ ، أي إن (م١= ٢)
- بين سهام الأخوات (١) وعدد رؤوسهم مباينة ، عليه فان المحفوظ الثاني = عدد الرؤوس =٣ ، أي إن (م٢= ٣)
- جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = ٦
- أصل المسالة (٣) وتصح من (١٨)سهما

تمرينات رقم /٣

١. توفت امرأة عن زوج وأختين لام وأختين لأب
٢. توفت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقه
٣. توفت امرأة عن زوج وأم وأختين لام وأخت شقيقه وأخت لأب
٤. مات رجل عن زوجه وبنتين وأبوين
٥. مات رجل عن زوجه وابن وبنت
٦. مات رجل عن ثلاث زوجات وأم وخمسه أبناء
٧. مات شخص عن أم وثلاثة أعمام
٨. مات شخص عن أم وأخ لام وستة أعمام
٩. مات شخص عن أم وثلاثة أخوه لام وأخوين شقيقين وأخت شقيقه
١٠. مات رجل عن أربع زوجات وسبع بنات وجدا وجده
١١. توفى السيد (شفيق) عن زوجتيه (هاشميه و أزهار) وأبناءه (علاء، ونشأت ، وأياد واحمد) وبناته (تبارك وفرقان وإيمان وجنان)
١٢. توفى السيد (مالك) عن زوجته (حسنيه) ووالده (علي) وأبناءه (أنيس ورضوان وهشام ومحمد) وبناته (انيسه وفردوس وهدى وزهراء ورقيه وأمنه)
١٣. توفى السيد (ميمون) عن والده (مخلف) ووالدته (فاطمة) وإخوته الأشقاء (وليد ومؤيد و معد واحمد) وأخواته الشقيقات (وفاء وهيفاء)
١٤. توفى السيد (ياسر) عن زوجته (أميره) وابنته (وزيره) وأبيه (خضر)

المبحث السادس

المناسخات

المناسخة (لغة)/ الإزالة أو النقل (ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه)
(اصطلاحاً)/ أن يموت إنسان ، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ، فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر .

فإذا مات شخص وترك ورثة ، ثم مات احدهم قبل قسمة التركة الأصلية ، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه ، وسميت هذه العملية الانتقالية (مناسخة) لان كلاً من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى ، فتتكون منهما مسالة واحدة تسمى (الجامعة) .

وطريقة الحل : أن نصحح كل مسالة على حده ، ثم :

ننظر بين سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألته

- **فان كانت منقسمة ، فلا تحتاج إلى عمل .**
- **وإما إن كانت غير منقسمة، فلا يخلو أن يكون بينهما (أي: مسألته وسهامه)**
  1. **إما مباينة**
  2. **أو موافقة**

وسنبين فيما يأتي طريقة حل كل حال من هذه الأحوال :

- **إذا كانت سهام المتوفى الثاني منقسمة على مسألته**

مثال /

سهام المتوفى الثاني
مسالة المتوفى الثاني
التصحيح النهائي (الجامعة)

		٦		٣	٦
٢/١	زوج	٣	ت	-	-
٣/١	أم	٢	-	-	٢
ع	عم	١	-	-	١
		ع	أب	٢	٢
		٣/١	أم	١	١

- صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
- وصحت المسألة الثانية من (٣) أسهم
- **سهام المتوفى الثاني من الأولى =(٣) أسهم وصحت مسألته من (٣) أسهم**
- أي إن سهامه **منقسمة** على مسألته (ولا تحتاج إلى عمل)
- **فتصح المسالة الجامعة** (النهائية) من أصل المسالة الأولى وهو (٦) أسهم

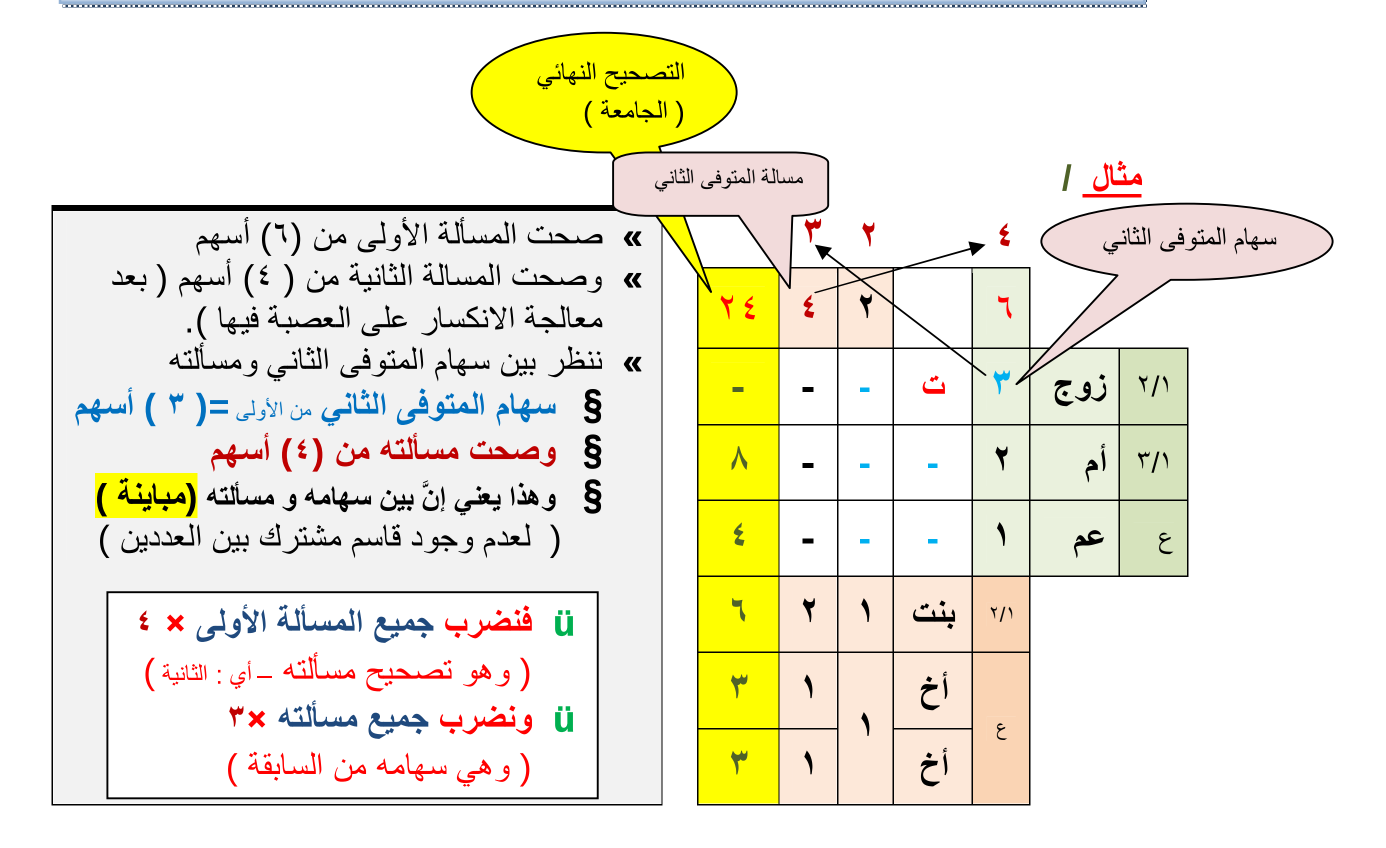
لاحظ إننا وضعنا حرف (ت) أمام المتوفى الثاني وأدرجنا ورثته تحتها في الجدول .

- **إذا كانت سهام المتوفى الثاني غير منقسمة على مسألته**

١. إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته (مباينة)

- **فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح مسألته (أي الثانية)**
- **ونضرب جميع المسألة الثانية بسهامه (من الأولى)**

مثال /



		٤		٢	٣	
		٦		٢	٤	٢٤
١/٢	زوج	٣	ت	-	-	-
١/٣	أم	٢	-	-	-	٨
ع	عم	١	-	-	-	٤
		١/٢	بنت	١	٢	٦
		ع	أخ	١	١	٣
			أخ		١	٣

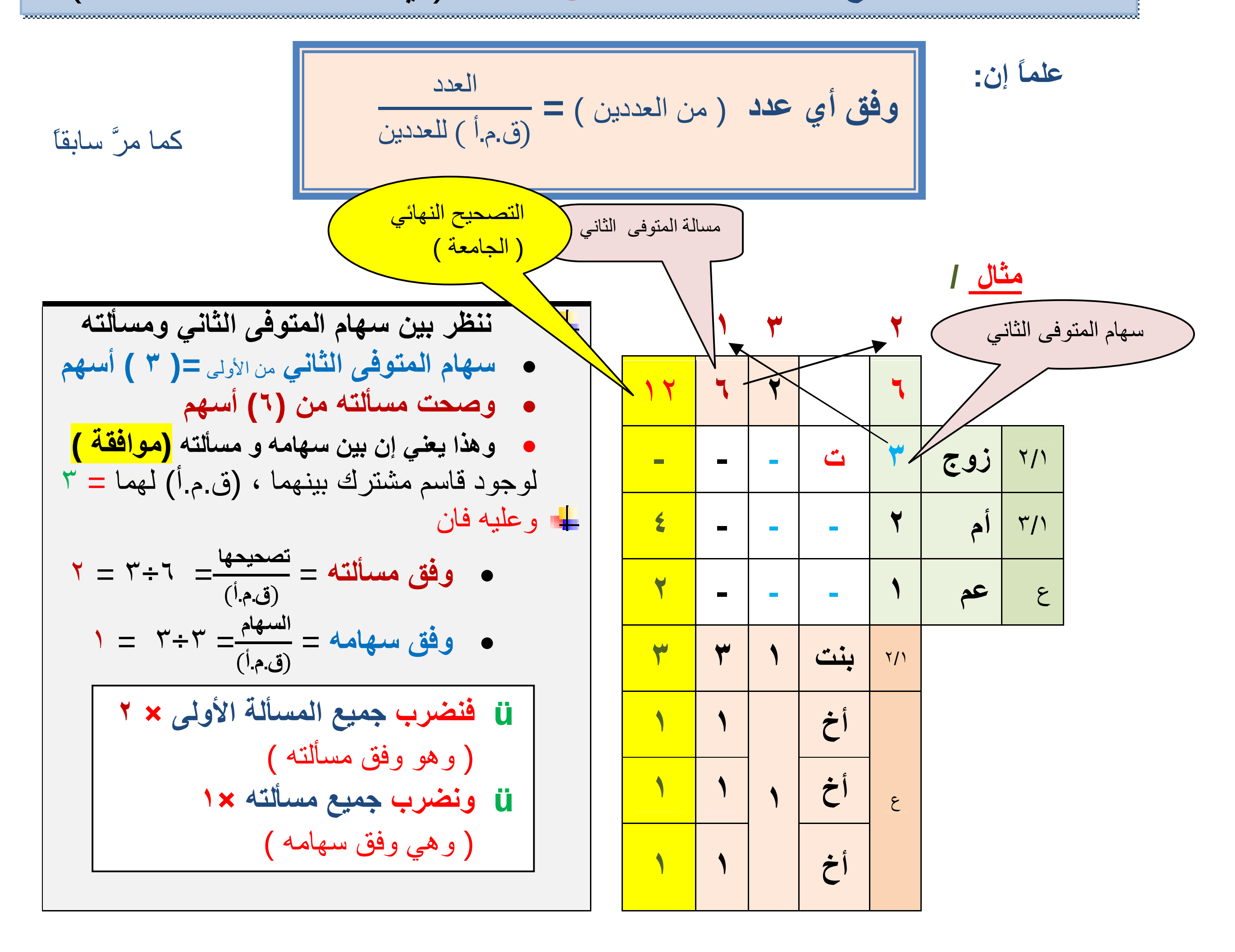
» صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
» وصحت المسالة الثانية من (٤) أسهم (بعد معالجة الانكسار على العصبة فيها).
» ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته
§ **سهام المتوفى الثاني** من الأولى **=(٣) أسهم**
§ **وصحت مسألته من (٤) أسهم**
§ وهذا يعني إنَّ بين سهامه و مسألته **(مباينة)** (لعدم وجود قاسم مشترك بين العددين)

ü **فنضرب جميع المسألة الأولى × ٤**
(و هو تصحيح مسألته – أي : الثانية)
ü **ونضرب جميع مسألته ×٣**
(و هي سهامه من السابقة)

» **فتصح المسالة الجامعة (النهائية) من ٢٤ سهما (وهو حاصل ضرب (٦×٤))**
» **لاحظ إننا ضربنا جميع حصص الورثة في المسالة الأولى (×٤) فيكون**
§ **نصيب الأم منها (٨) وهو حاصل ضرب (٢×٤)**
§ **ونصيب العم منها (٤) وهو حاصل ضرب (١×٤)**
» **وكذلك ضرب جميع حصص الورثة في المسالة الثانية (×٣) فيكون**
- **نصيب البنت (٦) وهو حاصل ضرب (٢×٣)**
- **ونصيب كل أخ (٣) وهو حاصل ضرب (١×٣)**

٢. إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته (موافقة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق مسألته (أي وفق الثانية)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق سهامه (أي وفق سهامه من الأولى)



علماً إن:

وفق أي عدد (من العددين) = العدد ÷ (ق.م.أ) للعددين

كما مرَّ سابقاً

مثال /

		٢		٣	١	
		٦		٢	٦	١٢
٢/١	زوج	٣	ت	-	-	-
٣/١	أم	٢	-	-	-	٤
ع	عم	١	-	-	-	٢
		٢/١	بنت	١	٣	٣
		ع	أخ	١	١	١
			أخ		١	١
			أخ		١	١

ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته

- سهام المتوفى الثاني من الأولى =(٣) أسهم
- وصحت مسألته من (٦) أسهم
- وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته **(موافقة)** لوجود قاسم مشترك بينهما ، (ق.م.أ) لهما = ٣

وعليه فان

- وفق مسألته = تصحيحها ÷ (ق.م.أ) = ٦÷٣ = ٢
- وفق سهامه = السهام ÷ (ق.م.أ) = ٣÷٣ = ١

> ü فنضرب جميع المسألة الأولى × ٢ (و هو وفق مسألته)
> ü ونضرب جميع مسألته ×١ (و هي وفق سهامه)

» فتصح المسالة الجامعة (النهائية) من ١٢ سهما (وهو حاصل ضرب (٦×٢))

» لاحظ إننا وضعنا

§ (وفق مسألته) وهو العدد (٢) فوق المسالة الأولى،

§ و (وفق سهامه) وهو العدد (١) فوق المسالة الثانية.

» لاحظ إن نصيب الأم أصبح (٤) أسهم، وهو حاصل ضرب (٢×٢)

§ ونصيب العم أصبح (سهمان) وهو حاصل ضرب (١×٢)

§ وبقيت أسهم الورثة في المسالة الثانية من دون تغير لأنها ضربت بالعدد (١) .

نموذج لقسام شرعي /

بسم الله الرحمن الرحيم

قسام شرعي

- توفى السيد حازم عبدالسلام / عن : زوجته (سعاد محمد) وأبنائه (سيف وماجد ورعد) وابنته (آمنة)
- ثم توفى ولده (سيف) عن أمه (سعاد محمد) وزوجته (بشرى صالح) وابنتيه (زهراء وبتول) وأخته الشقيقة (آمنة)

١ ١٢

		٨	٨			٢٤	٩٦	
سعاد محمد	زوجة	١	١		أم	٤	١٦	سعاد محمد
سيف حازم	ابن	٧	٢		ت	-	-	---------
ماجد حازم	ابن		٢		اخ لاب	٠	٢٤	ماجد حازم
رعد حازم	ابن		٢		اخ لاب	٠	٢٤	رعد حازم
آمنة حازم	بنت		١		أخت ش	١	١٣	آمنة حازم
				بشرى صالح	زوجة	٣	٣	بشرى صالح
				زهراء سيف	بنت	٨	٨	زهراء سيف
				بتول سيف	بنت	٨	٨	بتول سيف

» صحت هذه المسالة الارثية من (٩٦) سهماً

» وقد أصاب كلٌ من الورثة ما هو مرقوم قبالة اسمه حسب القسمة الشرعية .

التوقيع

- لاحظ انه تم توحيد حصة (سعاد محمد) من المسألتين

١. فلها من الأولى (١٢×١)=١٢ / باعتبارها زوجة المتوفى الاول
٢. ولها من الثانية (١×٤)= ٤ / باعتبارها أم المتوفى الثاني

المجموع = ١٦

- وكذلك تم توحيد حصة (آمنة حازم) من المسألتين

١. فلها من الأولى (١٢×١)= ١٢ / باعتبارها بنت المتوفى الأول
٢. ولها من الثانية (١×١)=١ / باعتبارها أخت المتوفى الثاني

المجموع = ١٣

تمرينات رقم / ٤

١. مات رجل وترك أما وابنين ،
   - ثم مات احدهما عن ثلاثة أبناء وبنت وجدة (وهي نفسها أم الميت الأول)

٢. توفى (احمد عزت) عن زوجته (زكية) وأبناءه الذكور (هاشم وكمال وعبدالله) وبناته (خديجة وفاطمة وهاشمية وفخرية)
   - ثم توفى ولده (كمال) عن زوجته (وجيهة) وأبنائه (جمال وجلاء وجلال) وبناته (هدى وبشرى ورحمة) وأمه (زكية)
   - ثم توفت السيدة (زكية) عن ابنها (هاشم) وبناتها (خديجة وفاطمة وهاشمية) .

٣. توفى السيد (عبدالله الامين) عن زوجته (ضحى) وأبنائه (داود وعبدالحي) وبناته (وفية وصالحة وسعدية)
   - ثم توفى ولده (عبدالحي) عن زوجته (سعاد) وبنته (وفاء) وأمه (ضحى) وأخواته الشقيقات (صالحة وسعدية)
   - ثم توفت (صالحة) عن زوجها (حامد) وأمها (ضحى) وأبنائها الذكور (مخلص و شاكر وخاشع وراكع وساجد) وبناتها (شاكرة وخاشعة وراكعة وساجدة) .

المبحث السابع

قسمة التركات

تعرف المقادير الحاصلة من تصحيح المسالة وسهام كل وارثٍ فيها (بالقسام الشرعي) ، ولتوزيع تركة معينة بموجب القسام الشرعي ،

- **نقسم مقدار التركة على العدد الذي صحت المسالة منه ، ويسمى الحاصل بـ (الحصة الواحدة) ،**
- **ثم نضرب بها** (أي: الحصة الواحدة) **سهام كل وارث لمعرفة نصيبه من التركة.**

أي إنَّ:

$$\text{الحصة الواحدة} = \frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{مقدار التصحيح}}$$

حصة كل وارث = سهامه × الحصة الواحدة

مثال /

توفت امرأة عن زوج وابن وبنت واحدة، وتركت مبلغاً قدره (٦٠٠) ألف دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة.

الحل /

		٤	الحصة الواحدة = ٦٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٥٠٠٠٠ دينار
٤/١	زوج	١	حصة الزوج = ١ × ١٥٠ ٠٠٠ = ١٥٠ ٠٠٠ دينار
ع	ابن	٢	حصة الابن = ٢ × ١٥٠ ٠٠٠ = ٣٠٠ ٠٠٠ دينار
	بنت	١	حصة البنت = ١ × ١٥٠ ٠٠٠ = ١٥٠ ٠٠٠ دينار
	المجموع	٤	المجموع = ٦٠٠ ٠٠٠ دينار

مثال آخر /

توفى رجل عن زوجة وأم وابنين وبنتاً واحدة، وتركة قدرها (٦) مليون دينار، فما نصيب كلٍ منهم من التركة.

الحل /

		٥	
		٢٤	١٢٠
١/٨	زوجة	٣	١٥
١/٦	أم	٤	٢٠
	ابن		٣٤
ع	ابن	١٧	٣٤
	بنت		١٧
	المجموع	٢٤	١٢٠

الحصة الواحدة = ٦٠٠٠٠٠٠÷ ١٢٠ = ٥٠٠٠٠ دينار
حصة الزوجة = ١٥ × ٥٠ ٠٠٠ = ٧٥٠ ٠٠٠ دينار
حصة الأم = ٢٠ × ٥٠ ٠٠٠ = ١٠٠٠ ٠٠٠ دينار
حصة الابن = ٣٤ × ٥٠ ٠٠٠ = ١٧٠٠ ٠٠٠ دينار
حصة الابن = ٣٤ × ٥٠ ٠٠٠ = ١٧٠٠ ٠٠٠ دينار
حصة البنت = ١٧ × ٥٠ ٠٠٠ = ٨٥٠ ٠٠٠ دينار
المجموع = ٦٠٠٠ ٠٠٠ دينار

تمرينات رقم /٥

١. مات رجل وترك أما و اباً وأخا شقيقاً ، وتركة مقدارها (٣٢١) ألف دينار ، فما نصيب كل واحدٍ منهم .
٢. ماتت امرأة وتركت أما وأبا وابناً وزوجاً، وتركة مقدارها (٢٤٠) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
٣. مات رجل وترك ثلاث بنات وثلاث زوجات وأما وأبا، وتركة مقدارها (٥٤٠) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
٤. مات رجل وترك زوجة وثلاث أبناء وثلاث بنات، وتركة مقدارها (٩) مليون دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.

الفصل االسابع

مباحث تكميلية

ويتضمن المباحث الآتية :

١) المسألة المُشَرَّكَة
٢) ميراث الجد والأخوة
٣) المسألة الأكدرية
٤) مسائل الرد (التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف)
٥) ميراث الخنثى المُشكل
٦) ميراث المفقود
٧) ميراث الحمل
٨) ميراث الغرقى والهدمى والحرقى .

المبحث الأول

المُشرِكَةِ (أو المسالة المُشتَرَكَة)

أي: المسالة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم،

وصورتها: أن تخلف امرأة، زوجاً وأماً وعدداً من أولاد الأم (اثنين فأكثر) ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر (سواءً كان معه أو معهم أختا شقيقة أو أكثر، أو لم يكن) .

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لام	٢
	أخ لام	
ع	أخ ش	٠

فالقياس :
سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض ، وحيث لم يبقَ شئ بعد استغراق التركة بفروضها ، فتسقط العصبة .
وقد روى الإمام الشافعي :
إن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما أراد إسقاطهم:
(هب أنَّ أبانا كان حجراً مُلقى في اليم ، أليست أمُنا واحدة ؟)
فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك[٢٧] .

- (أي يُجعلوا كلهم أولاد أم) لاشتراكهم في الإدلاء بالأم.
وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق (واحداً كان أو أكثر) حتى لا يسقط.
- ويقسم ثلث التركة (الذي هو فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأشقاء ، على عدد رؤوسهم (يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين – على اعتبار إن الجميع أصبحوا أولاد أم).

لتصبح المسالة هكذا :

		٦ (٣)	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٣	أخ لام	٢	٢
	أخ لام		٢
	أخ ش		٢

لاحظ / وجود انكسار على فريق الإخوة ، بين سهامهم (٢) وعدد رؤوسهم (٣) – مباينة لذلك ضربت جميع المسالة بعدد رؤوسهم

فتصحح المسالة من (١٨) سهما
وهو حاصل ضرب (٦×٣)

[٢٧] - ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية (نسبة لمقالتهم) .

المبحث الثاني

ميراث الجد والأخوة

بعد أن بينا في الفصول السابقة حكم الجد منفرداً عن الأخوة، وحكم الأخوة منفردين عن الجد، آن لنا أن نبين حكمهم حالة الاجتماع.

فاعلم إن الجد والأخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) ، بحسب الأحوال التالية :-

أ. أذا لم يكن مع (الجد والإخوة) صاحب فرض ،
فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض ، وهو ثلث المال . أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارين الآتيين:-

١) مقاسمة الإخوة
أو
٢) ثلث الكل



مثال ١ / توفى شخص عن جد وأخ شقيق.

الحل /

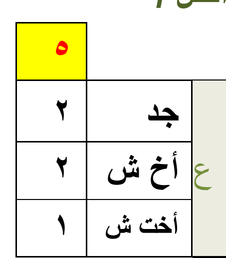
		٢
ع	جد	١
	أخ ش	١

يقاسم الجد الإخوة (لان المقاسمة خيرٌ له من الثلث) فالمقاسمة = النصف



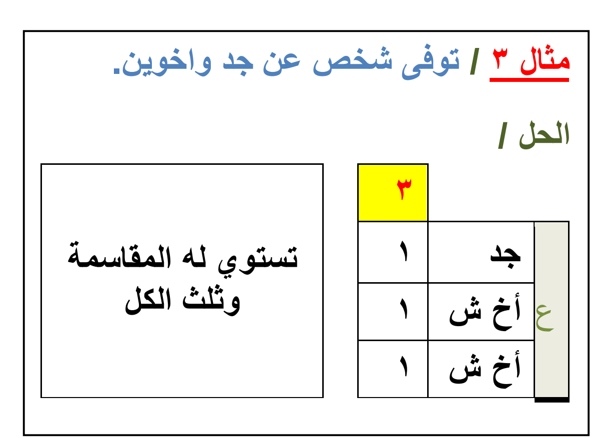
مثال ٢ / توفى شخص عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

الحل /



		٥
ع	جد	٢
	أخ ش	٢
	أخت ش	١

يقاسم الجد الإخوة (لان المقاسمة خيرٌ له من الثلث) فالمقاسمة = ٢/٥ وهذا يزيد على الثلث



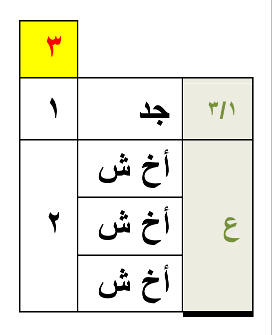
مثال ٣ / توفى شخص عن جد واخوين.

الحل /

		٣
ع	جد	١
	أخ ش	١
	أخ ش	١

تستوي له المقاسمة وثلث الكل

مثال ٤ / توفى شخص عن جد وثلاث إخوة.



		٣
١/٣	جد	١
ع	أخ ش	٢
	أخ ش	
	أخ ش	

للجد ثلث الكل (لان المقاسمة تنقصه عن الثلث) فالمقاسمة = الربع

ب. أذا كان مع (الجد والإخوة) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة (كأخ منهم) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن:

ثلث الباقي (بعد الفروض) أو سدس جميع المال .

أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاث التالية:-

١) **مقاسمة الإخوة**

أو ٢) **ثلث الباقي** (بعد الفروض)

أو ٣) **سدس الكل .**

مثال ١ / توفى شخص عن أم جد وأخ.

		٣	٣
١/٣	أم	١	١
ع	جد	٢	١
	أخ		١

يقاسم الجد الإخوة

(لان المقاسمة خيرٌ له من ثلث الباقي ومن سدس الكل.)

- **فالمقاسمة تعادل (١/٢) الباقي - فهي خيرٌ من (١/٣) الباقي .**
- **كما إنها تعادل (١/٣) الكل – فهي خيرٌ من (١/٦) الكل.**

مثال ٢ / توفى شخص عن أم جد وثلاث إخوة.

		٦
١/٦	أم	١
ع	جد	٥
	أخ	
	أخ	
	أخ	

لاحظ ن:

- **(١/٣) الباقي خيرٌ من المقاسمة التي تعادل (١/٤) الباقي .**
- **كما إن (١/٣) الباقي خيرٌ من (١/٦) الكل – (لان ثلث الباقي يزيد قليلا على سهم ونصف، في حين إن سدس الكل لا يساوي إلا سهماً واحداً)**

والحاصل:

للجد ثلث الباقي

(لان ثلث الباقي خيرٌ له من المقاسمة ومن سدس الكل.)

وبعد إجراء التصحيح المطلوب ، تصبح المسالة هكذا :

			٣	٣
		٦	١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
١/٣ الباقي	جد	٥	٥	١٥
ع	أخ		١٠	١٠
	أخ			١٠
	أخ			١٠

- **أصل المسالة (٦) .**
- **للام سدسها (سهم واحد) .**
- **يبقى (خمسة أسهم)، للجد ثلثها، وحيث إنها لا تنقسم على ثلاثة،**
- **فتصح المسالة بضربها بمخرج الثلث (أي: بثلاثة) فتصح من (١٨) سهما (حاصل ضرب ٦×٣)**
- **ثم يعاد تصحيح المسالة لوجود انكسار على فريق الإخوة ، فنضـرب جميـع المسـالة بعـدد رؤوسـهم (وهـو : ٣) ، لتصح من (٥٤) سهماً .** (حاصل ضرب ١٨×٣)

مثال ٣ / توفت امرأة عن زوج وبنتين جد وأخ.

		١٢
٤/١	زوج	٣
٣/٢	بنت	٤
	بنت	٤
ع	جد	١
	أخ	

- لما كان الباقي (سهم واحد) من (١٢) سهم ،
أي إنَّ الباقي = (١/١٢)، وهذا اقل من السدس.
- وهكذا يكون السدس
  - خيرٌ من المقاسمة (التي هي جزء من الباقي)
  - وخيرٌ من ثلث الباقي - أيضا

والحاصل:

للجد سدس الكل

(لان سدس الكل خيرٌ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.)

فصبح المسالة هكذا :

		~~١٢~~ ١٣
٤/١	زوج	٣
٣/٢	بنت	٤
	بنت	٤
٦/١	جد	٢
ع	أخ	٠

لاحظ إن

- المسالة عالت بفروضها إلى (١٣)
- وسقط الأخ لأنه عصبة (يأخذ ما أبقت الفروض)
ولم يبقَ بعدَ الفروض شئ .

ملاحظات مهمة :

١) اعلم إن سبب مقاسمة الجد للإخوة، ذلك انه يساويهم في درجة الإدلاء بالميت

- **فالجد هو (أب أب الميت)**
- **والأخ هو (ابن أب الميت)** – سواءً كان الأخ شقيقاً أو لأب.
  - **فلا يحجب الجد الإخوة ولكنه يفضُلُ عليهم بمالهُ من فرضٍ ثابت .**
  - **عدا (الإخوة لام) فان الجد يحجبهم** - كما تقدم في موضوع الحجب .

ولا يشتركون مع الجد وباقي الإخوة ، لأنهم لا يشاركونهم في الإدلاء بالأب .

٢) عند وجود الأخوات مع الجد فان الجد يعصبهم (كالأخ) ، فيأخذ ضعف نصيب الأخت (سواءً كانت شقيقة أو لأب) .

مثال / ٣

		٣	٩
٣/١	أم	١	٣
ع	جد	٢	٤
	أخت		٢

- للام (الثلث) لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل)
- عدد رؤوس العصبة (الجد والأخت) = ٣ يضرب بأصل المسالة ، فتصح من (٩) .

٣) عند اجتماع إخوة مختلفين (إخوة أشقاء وإخوة لأب) مع الجد في مسالة واحدة .

- ü فيحسب جميع الإخوة على الجد ، عند تحديد نصيبه ،
- ü وبعد إعطاء الجد نصيبه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم ،
  - Ø فيحجب الأشقاء الإخوة لأب
  - Ø وتأخذ الشقيقة فرضها ، إن لم يكن معها معصب .

وتسمى هذه المسائل (بمسائل المعادَّة) [٢٨]

مثال ١ /

		٥	٥
ع	جد	٢	٢
	أخ ش	٣	٣
	أخت لأب		٠

- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الكل)
- تصح المسالة من عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم
- للجد منها سهمان
- والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده بعد أن يحجب الأخت لأب

(أي إن الأخت لأب حجبت بعد عدها على الجد).

مثال ٢ /

		٦	٦
٦/١	أم	١	١
ع	جد	٥	٢
	أخت ش		٣
	أخ لأب		٠

- للام (السدس) لوجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل)
- عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) = ٥
- أصل المسالة ستة أسهم ، للام منها سهم واحد ، والباقي خمسة أسهم (للجد والإخوة) وهو منقسم على عدد رؤوسهم
  - ü فيأخذ الجد سهمان،
  - ü ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم
  - ü ولا يبقى شئ للأخ لأب

[٢٨] - أي المسائل التي تعد فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء.

المبحث الثالث

المسألة الأكدرية

وهي من المسائل المشهورة ، وقيل إنها سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت (رضي الله عنه) **مذهبه .**

وصورتها :

٣

		٦	~~٦~~ ٩	٩	٢٧
٢/١	زوج	٣	٣	٣	٩
٣/١	أم	٢	٢	٢	٦
	جد	١	١	٤	٨
	أخت		٣		٤

- **للزوج النصف**
  (لعدم وجود فرع وارث)
- **وللام الثلث**
  (لعدم وجود فرع وارث
  ولا جمع من الإخوة)

- **أصل المسألة من ستة أسهم للزوج نصفها (ثلاثة أسهم) وللأم ثلثها (سهمان) ، ويبقى سهم واحد (للجد والأخت) ، وهو يعادل (السدس) فيأخذه الجد باعتباره فرضاً له (وذلك لان السدس خيرٌ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي – أو بعبارة أخرى نقول : إن نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن السدس بأي حال من الأحوال) .**
- **ولما بطلت عصوبة الأخت بالجد (لتركة المقاسمة) ولا حاجب يحجب الأخت فإنها تستحق فرضها وهو النصف (أي : ثلاثة أسهم) ، فتعول المسألة إلى (٩)**
- **ثم يعود الجد إلى المقاسمة ، ليصبح مجموع سهامهما (أربعة) ، لا تنقسم عليهم ، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهم وهو (٣) ، فتصح المسألة من (٢٧) سهماً ، كما مبين .**

تمرينات رقم /٦

1. **مات شخص عن أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء .**
2. **مات شخص عن أم وجد وأخ لأب .**
3. **ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء (أو لأب).**
4. **مات شخص عن بنتان وأم وجد وأخوان لأب.**
5. **مات رجل عن زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب.**

المبحث الرابع

مسائل الرد (التي فيها احد الزوجين وكان من يرد عليهم أكثر من صنف واحد)

ذكرنا فيما سبق من موضوع (الرد) حال اجتماع احد الزوجين مع صنف واحد يردُ عليه ، ولم نذكر حال اجتماعهم مع أكثر من صنف ، وذلك لما يتطلبه من إجراءات التصحيح (التي لم نكن قد تعرضنا لها بعد).

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

- ننظم مسالتين ،
  - تسمى الأولى بمسالة الزوجية (أو مسالة من لا يرد عليهم) .
  - وتسمى الأخرى بمسالة الرد (أو مسالة من يرد عليهم) .
    - فتصح الأولى من مخرج فرض الزوجية فقط ، (باعتبار إن بقية أصحاب الفروض فريقاً واحداً).
    - وتُرَد الثانية بعد تصحيحها من الفروض الباقية (عدا الزوجين).

- ثم ننظر بين تصحيح مسالة من يرد عليهم (بعد الرد) وسهامهم من المسالة الأولى، ونجري نفس الخطوات التي أجريناها في تصحيح مسائل المناسخات .

١. فان كان بينهما (مباينة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح الثانية (أي تصحيح مسالة الرد)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بالسهام (أي سهام من يرد عليهم من الأولى)

مثال :

سهام من يرد عليهم

٤   ٣

الفرض	الوارث	مسالة الزوجية	مسالة الرد	الجامعة
		٤	~~٣~~ ٤	١٦
١/٤	زوج	١		٤
١/٦	أم	٣	١	٣
١/٢	بنت		٣	٩

- مسالة الزوجية تصح من (٤) أسهم، للزوجة سهم واحد، والأسهم الثلاث الباقية لفريق من يرد عليهم.
- مسالة الرد تصح من (٦) أسهم وترد إلى (٤)
- بين مسالة من يرد عليهم (٤) وسهامهم من الأولى (٣) (مباينة)
- نضرب جميع الأولى × ٤ (وهو تصحيح مسالة الرد)
- ونضرب جميع الثانية × ٣ (وهي سهام من يرد عليهم)
- فتصح المسالة الجامعة من (١٦) سهماً .

٢. وان كان بينهما (موافقة)

- فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق الثانية (أي وفق مسالة الرد)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق السهام (أي وفق سهامهم من الأولى)

مثال :

		مسالة الزوجية		مسالة الرد	الجامعة
		٢	٢	٣	
		٤	٨	~~٦~~ ٤	١٦
٤/١	زوجة	١	١		٢
	زوجة		١		٢
٢/١	أخت ش	٣	٦	٣	٩
٦/١	أخت لأب			١	٣

سهام من يرد عليهم

- أصل مسالة الزوجية (٤) وتصح من (٨) أسهم، (لوجود الانكسار).
- مسالة الرد أصلها من (٦) أسهم وترد إلى (٤)
- بين مسالة من يرد عليهم (٤) وسهامهم من الأولى (٦) (موافقة) (والقاسم المشترك لهما =٢)
- نضرب جميع الأولى × ٢ (وهو وفق الـ (٤))
- ونضرب جميع الثانية × ٣ (وهو وفق الـ (٦))
- فتصح المسالة الجامعة من (١٦) سهماً .

تمرينات رقم /٧

١. مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لام .
٢. ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات .
٣. مات رجل عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأم .
٤. مات رجل عن زوجتان وأم وبنت وخمسة بنات ابن.

المبحث الخامس

ميراث الخنثى المُشكِل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مُشكل ظاهر الإشكال ، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كُل واحدٍ الأقل المتيقن عملاً باليقين ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المُشكل فيعمل بحسبه ، أو إلى أن يصطلحوا .

وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

- ننظم مسالتين ،
  - تسمى الأولى بمسالة ذكورته (أو بتقدير الخنثى ذكراً) .
  - وتسمى الأخرى بمسالة أنوثته (أو بتقديره أنثى).
- ثم نوحد المسالتين في مسالة جامعة واحدة أصلها هو الـ (م.م.ب) لهما .
- نضرب كل مسالة بمتممها إلى التصحيح النهائي للمسالة الجامعة .

$$\text{متمم كل مسالة} = \frac{\text{التصحيح النهائي}}{\text{تصحيح المسالة}}$$

- يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين ، ويوقف النصيب الباقي لحين اتضاح حال الخنثى .

مثال ١ :

		بتقدير ذكورته	بتقدير أنوثته	الجامعة
		٣	٢	
		٢	٣	٦
ع	ابن	١	٢	٣
	ولد خنثى	١	١	٢
	الحصة الموقوفة			١

- بتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية ، واصل المسالة عدد رؤوسهم (٢)
- وبتقدير أنوثته فالمسالة من (٣) أسهم ، (وهو عدد رؤوسهم في هذا الحال)
- الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (٦) وهو التصحيح النهائي المسالة الجامعة
- نضرب كل مسالة بمتممها
  - متمم الأولى = ٦÷٢ = ٣
  - متمم الثانية =٦÷٣ = ٢

- **يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين :**
  - فالابن يقدر له في الأولى (٣) أسهم، وفي الثانية (٤) أسهم / يأخذ اقلها وهو (٣)
  - والخنثى يقدر له في الأولى (٣) أسهم ، وفي الثانية (سهمان) / يأخذ اقلها وهو (٢)
- وتبقى حصة موقوفة قدرها (سهم واحد) ليتضح الحال . فإما أن يعطى السهم الموقوف للابن إن ظهر إن الخنثى (أنثى) ، وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح انه (ذكر) .

مثال ٢ :

			بتقدير ذكورته	بتقدير أنوثته	الجامعة
			٣	٢	
		٢	٤	٦	١٢
٢/١	زوج	١	٢	٣	٦
ع	أخ شقيق	١	١	٢	٣
	خنثى شقيق		١	١	٢
الحصة الموقوفة					١

- الحصة الموقوفة يستحقها الأخ الشقيق إذا ظهر إن الخنثى (أنثى)
- ويستحقها الخنثى إذا ظهر انه (ذكر)

إيضاحات:

١. الخنثى المشكل قسمان : قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً . وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين. وهذا الثاني مُشكل ، لا يتضح ما دام صبياً ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه ، وأما الأول فقد يتضح وان كان صبياً ،ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرها . (وتفاصيل ذلك في كتب الفقه) والذي يهمنا هنا ما ذكر من ارث المشكل، وارث من معه من الورثة حال إشكاله.
٢. لا يتصور أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ،ولا أبا ولا جداً ولا أما ولا جدة ، لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً وليس بمُشكل .

تمرينات رقم /٨

١. مات شخص وترك أخا شقيقاً وأختا شقيقة وولداً هو خنثى .
٢. مات رجل وترك أبوين وولداً هو خنثى .
٣. ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً واحداً واضحاً ، وابناً آخر هو خنثى .
٤. مات رجل عن بنتين وولداً خنثى .

المبحث السادس

ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بان غاب عن وطنه أو اسر وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يدرى: احيٌ هو أم ميت ؟

فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى ، وهو : أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن ، وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها ، وتقدر موته وتنظر فيه ، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه اقل النصيبين ، ومن لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً . ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يُعطى شيئاً . ولا يعطى لورثته المفقود شئٌ لاحتمال حياته ، عملاً باليقين في الكل ، ويوقف الباقي إلى أن تظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموته اجتهاداً.

مثال ١ :

		بتقدير حياته	بتقدير موته	الجامعة
		١	٢	
		٢	١	٢
ع	ابن	١	١	١
	ابن مفقود	١	٠	٠
الحصة الموقوفة				١

- بتقدير حياته يكون المال بينه وبين الابن الحاضر ، واصل المسالة عدد رؤوسهم (٢)
- وبتقدير موته فالمسالة من (سهم واحد) للحاضر فقط
- الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (٢) وهو التصحيح النهائي المسالة الجامعة
- نضرب كل مسالة بمتممها
  - متمم الأولى = ٢÷٢ = ١
  - متمم الثانية = ٢÷١ = ٢

- **للابن الحاضر / سهم واحد**
- **ويبقى سهم موقوف لاحتمال حياة المفقود ،**
  - فان ظهر حياً أخذه ،
  - وان تحقق موته قبل مورثه أو حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف للابن الحاضر.

مثال ٢ :

		بتقدير حياته	بتقدير موته	الجامعة
		٦	٦	٦
١/٢	زوج	٣	٣	٣
؟	أم	١	٢	١
١/٦	أخ لام	١	١	١
ع	أخ ش / مفقود	١	٠	٠
	الحصة الموقوفة			١

- **بتقدير حياته تستحق الأم (السدس) لوجود جمع من الإخوة**
- **بتقدير موته تستحق الأم (الثلث) لعدم وجود الجمع من الإخوة .**
- **صحت المسالتين من (٦) وهو ذاته التصحيح النهائي للمسالة الجامعة**
- **الحصة المفقودة يستحقها المفقود في حال حياته ، وبخلاف ذلك تستحقها الأم .**

تمرينات رقم /٩

١. ماتت امرأة وتركت: زوجا مفقوداً وأختين لأب وعم.
٢. ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأخا شقيقاً وأختين شقيقتين وأخا شقيقاً مفقوداً.
٣. مات امرأة عن: زوج وأم وأخ لام وأخ شقيق مفقود.

المبحث السابع

ميراث الحمل

إذا ترك الميت زوجة حامل أو امرأة صاحبة حمل يحتمل ارثه [٢٩]، فإن حَملهنَّ حكمهُ حُكم المفقود ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً ، أو عدم انفصاله . ويعامل باقي الورثة بالأضر (من تقادير : عدم الحمل ووجوده ، وموته وحياته ، وذكورته وأنوثته ، وإفراده وتعدده) فيعطى كل واحدٍ من الورثة اليقين ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل .

مثال : مات رجل وخلف زوجة حاملاً وأخا شقيقاً .

	الوارث	بتقدير حياته: ذكورته	بتقدير حياته: أنوثته	بتقدير موته	الجامعة
		٨	٨	٨	٨
؟	زوجة	١	١	٢	١
؟	ولد (حمل)	٧	٤	-	-
؟	أخ ش	-	٣	٦	-
	الحصة الموقوفة				٧

للزوجة على تقدير حياته (الثمن) سهم واحد ، وعلى تقدير موته (الربع) ، فتعطى اقل التقديرين وهو (الثمن) سهم واحد ، وتبقى الأسهم السبعة الباقية موقوفة لحين ظهور حال الحمل .

- ü فان كان ذكراً اخذ الباقي كله (سبعة أسهم)
- ü وان كانت أنثى أخذت فرضها (النصف) وهو (أربعة أسهم) ويأخذ الأخ الأسهم الثلاث الباقية.
- ü وان ظهر ميتاً أو ظهر أن لا حمل ، فيكمل للزوجة فرضها (الربع) فتأخذ سهماً واحداً، ويكون الباقي (للأخ) – وهي الأسهم الستة الباقية .

(لاحظ إن المسالة على تقدير موته، أصلها من (٤) ولكنها مضروبة بالعدد (٢) وهو العدد المتمم المطلوب للتوافق مع المسالة الجامعة)

تمرينات رقم / ١٠

١. ماتت رجل وترك: زوجة حاملاً، وابن عم شقيق.
٢. مات رجل وترك: زوجتهُ حاملاً، وأباه وأمه.
٣. مات رجل وترك: زوجة وبنتاً، وزوجة أخيه الشقيق حاملاً.

[٢٩] - كان يكون الحمل ا خ أو أخت (من حمل أمه أو زوجة أبيه) وهكذا....

المبحث الثامن

ميراث الحرقى والهدمى والغرقى

إذا مات قوم (اثنان فأكثر) بحادث عميم كحرق أو غرق أو طاعون أو غير ذلك ، وكان بينهم سبب توارث ، فان علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وان لم يعلم السابق ، أو علم ونُسي ، فلا توارث بينهم لفقد شرط الإرث (وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث) ومال كل واحد لورثته الأحياء .

فلو غرق أخوان وترك احدهما زوجة وبنتاً وترك الآخر بنتين ، ولهما عماً فتعطى زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف والعم الباقي ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والثلث الباقي للعم . .

مثال : زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما ، غرق الخمسة جميعاً ، أو ماتوا معاً ، ولم يعلم السابق منهم ، وترك كل منهم مالاً ، وللزوج زوجة أخرى ، وابن منها ، وللزوجة الغريقة ابن من غيره ،

الجواب: لا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخوين. بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية ، وباقيه لابنه منها ، ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ، ومال كل واحد من البنين الثلاثة : سدسه لأخيه لامه ، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق ، وباقي ماله لأخيه من أبيه .

تمرينات رقم / ١١

١. غرق رجل وزوجته ، وترك الرجل ابنتين ، واختا لاب هي اخت زوجته من الام ، وابن اخ لام هو ابن عم زوجته .
٢. غرقت امراة وابنها ، وتركت : اخا وزوجا هو ابو الابن.
٣. غرق رجل وابنته وابنه ، وترك الابن : زوجة ، وابنا ، واختين شقيقتين ، وترك الاب : بنتين هما اختا الابن ، وجدا وجدة ، وتركت الزوجة : جدة وبنتين هما اختا الابن ، وثلاث اخوات متفرقات .

متن الرحبية

في علم الفرائض

للامام ابي عبدالله محمد بن علي بن محمد ابن حسين الرحبي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

متن الرحبية

في علم الفرائض

أوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ   بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أنْعَمَا   حَمْدًا بِهِ يَجْلُوْ عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ   عَلَى نَبِيٍّ دِيْنُهُ الإِسْلاَمُ

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ   وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ   فِيْمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي   إذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أهَمِّ الْغَرَضِ

عِلْمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيْ   فِيْهِ وَأوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيْ

وَأنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوْصٌ بِمَا   قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

بِأَنَّهُ أوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ   فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوْجَدُ

وَأنَّ زَيْدًا خُصَّ لاَ مَحَالَهْ   بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا   أفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيْكَ بِهَا

فَكَانَ أوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيْ   لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيْ

فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ عَنْ إيْجَازِ   مُبَرَّءًا عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

بَابُ أسْبَابِ الْمِيْرَاث

أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْورَى ثلاَثـهْ كُـلٌّ يُفِيْـدُ رَبَّـهُ الْوِرَاثـهْ
وَهْـيَ نِكَـاحٌ ووَلاَءٌ ونَسَـبْ مَـا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْـثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيْرَاث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ وَاحِـدَةٌ مِـنْ عِلَـلٍ ثـلاَثِ
رِقٌّ وَقتْـلٌ وَاخْـتِلافُ دِيْـنِ فَـافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَـالْيَقِيْنِ

بَاب: الْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَال

وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْـمَاؤُهُمْ مَعْرُوْفَـةٌ مُشْـتَهِرَهْ
اَلاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ مَهْمَا نَزَلاَ وَالأَبُ وَالْجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلاَ
وَالأَخُ مِـنْ أيِّ الْجِهَـاتِ كَانَـا قَـدْ أَنْـزَلَ اللهُ بِـهِ الْقُرْآنَـا
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِيْ إِلَيْهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَـالاً لَـيْسَ بِالْمُكَـذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْـنُ الْعَمِّ مِـنْ أَبِيْـهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْـهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ فَجُمْلَـةُ الـذُّكُوْرِ هَـؤُلاَءِ

بَاب: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاء

وَالْوَارِثَـاتُ مِنَ النِّسَـاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَمُعْتِقَـهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَـذِهِ عِـدَّتُهُنَّ بَانَـتْ

بَابُ الْفُرُوْضِ الْمُقَدَّرَةِ في كِتَّابِ اللهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيْبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

بَابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ
وَبِنْتُ الاِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِيْ مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبُعِ

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيْمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلاَدِ البَنِيْنَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

بَابُ الثُّمُنِ

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِيْنَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَان

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا   مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الاِبْنِ   فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيْدُ   قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ

هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ   أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

بَابُ الثُّلُث

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ   وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُوْ عَدَدْ

كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ   حُكْمُ الذُّكُوْرِ فِيْهِ كَالإِنَاثِ

وَلاَ ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ   فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ   فَثُلُثُ الْبَاقِيْ لَهَا مُرَتَّبُ

وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا   فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُوْمِ قَاعِدَا

وَهْوَ لِلاِثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ   مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوْا أَوْ زَادُوْا   فَمَا لَهُمْ فِيْمَا سِوَاهُ زَادُ

وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُوْرُ   فِيْهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُوْرُ

بَابُ السُّدُس

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ   أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدّْ

وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ   وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ

فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ ... وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيْلِ الصَّمَدْ

وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الاِبْنِ الَّذِيْ ... مَا زَالَ يَقْفُوْ إِثْرَهُ وَيَحْتَذِيْ

وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الإِثْنَيْنِ ... مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيْبُهُ وَمَدِّهِ

إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيْهًا بِالأَبِ ... فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ

وَبِنْتُ الاِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي ... بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... وَاحِدَةً كَانَتْ لأُمٍّ أَو أَبِ

وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا ... وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوْصَانِ

لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيْحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيْحِ

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوْضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوْضِ

باب التَّعْصِيْب

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيْبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوْجَزٍ مُصِيْبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالاِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوْهُمُ جَمِيْعَا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيْعَا
وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيْبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيْبِ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالاِبْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيْرَاثِ
وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ إِلاَّ الَّتِيْ مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

بَابُ الْحَجْب

وَالْجَدُّ مَحْجُوْبٌ عَنِ الْمِيْرَاثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

وَهَكَذَا ابْنُ الإِبْنِ بِالإِبْنِ فَلاَ تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيْحِ مَعْدِلاَ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَا وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رَوِيْنَا
أَوْ بِبَنِي الْبَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لِيْ زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمُشَرِّكَةِ

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلُّهُمُ لأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةَ

وَنَبْتَــدِي الآنَ بِمَــا أَرَدْنَــا فــي الْجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذْ وَعَـدْنَا
فَـأَلْقِ نَحْـوَ مَـا أَقُـوْلُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَاعْلَمْ بِـأَنَّ الْجَـدَّ ذُو أَحْـوَالِ أُنْبِيْـكَ عَـنْهُنَّ عَلَـى التَّـوَالِي
يُقَاسِـمُ الإِخْــوَةَ فِــيْهِنَّ إِذَا لَـمْ يَعُـدِ الْقَسْمُ عَلَيْـهِ بِـالأَذَى
فَتَــارَةً يَأْخُــذُ ثُلُثَــا كَــامِلاً إِنْ كَـانَ بِالْقِسْـمَةِ عَنْـهُ نَـازِلاً
إِنْ لَـمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُوْ سِـهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِيْ عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَــارَةً يَأْخُــذُ ثُلُــثَ الْبَــاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوْضِ وَالأَرْزَاقِ
هَـذَا إِذَا مَـا كَانَـتِ الْمُقَاسَـمَهْ تُنْقِصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـهْ
وَتَــارَةً يَأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ وَلَــيْسَ عَنْــهُ نَــازِلاً بِحَــالِ
وَهْـوَ مَـعَ الإِنَـاثِ عِنْـدَ الْقَسْـمِ مِثْـلُ أَخٍ فــي سَـهْمِهِ وَالْحُكْـمِ
إِلاَّ مَــعَ الأُمِّ فَــلاَ يَحْجُبُهَــا بَـلْ ثُلُـثُ الْمَـالِ لَهَـا يَصْـحَبُهَا
وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ معَ الأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَـكَ فِـيْهِمْ عِنْـدَ فَقْـدِ الْجَـدِّ

بَابُ الأَكْدَرِيَّة

وَالأُخْـتُ لاَ فَـرْضَ مَـعَ الْجَـدِّ لَهَـا فِيْمَــا عَــدَا مَسْــأَلَةٍ كَمَّلَهَــا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَــــا تَمَامُهَــــا فَــاعْلَمْ فَخَيْــرُ أُمَّــةٍ عَلاَّمُهَــا

تُعْــرَفُ يَــا صَــاحِ بالأَكْدَرِيَّــهْ وَهْــيَ بِــأَنْ تَعْرِفَهَــا حَرِيَّــهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَـهْ حَتَّـى تَعُولَ بِـالْفُرُوْضِ الْمُجْمَلَـهْ
ثُــمَّ يَعُــوْدَانِ إِلَــى الْمُقَاسَــمَهْ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ الْحِسَاب

وَإِنْ تُــرِدْ مَعْرِفَــةَ الْحِسَــابِ لِتَهْتَــدِيْ بِــهِ إِلَــى الصَّــوَابِ
وَتَعْـرِفَ الْقِسْـمَةَ وَالتَّفْصِـيْلاَ وَتَعْلَــمَ التَّصْــحِيْحَ وَالتَّأْصِــيْلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُوْلَ فِي الْمَسَائِلِ وَلاَ تَكُـنْ عَـنْ حِفْظِهَـا بِـذَاهِلِ
فَــإِنَّهُنَّ سَــبْعَةٌ أُصُــوْلُ ثَلاَثَــةٌ مِــنْهُنَّ قَــدْ تَعُــوْلُ
وَبَعْــدَهَا أَرْبَعَــةٌ تَمَــامُ لاَ عَــوْلَ يَعْرُوْهَــا وَلاَ انْـثِلاَمُ
فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِن اثْنَـيْ عَشَرَا
وَالـثُّمْنُ إِنْ ضُـمَّ إِلَيْـهِ السُّدْسُ فَأَصْـلُهُ الصَّـادِقُ فِيْـهِ الْحَـدْسُ
أَرْبَعَــةٌ يَتْبَعُهَــا عِشْــرُوْنَا يَعْرِفُهَــا الْحُسَّــابُ أَجْمَعُوْنَــا
فَهَــذِهِ الثَّلاَثَــةُ الأُصُــوْلُ إِنْ كَثُــرَتْ فُرُوْضُــهَا تَعُــوْلُ
فَتَبْلُـغُ السِّـتَّةُ عَقْـدَ الْعَشَـرَهْ فِـي صُـوْرَةٍ مَعْرُوْفَـةٍ مُشْـتَهِرَهْ
وَتَلْحَـقُ الَّتِـيْ تَلِيْهَـا بِـالأَثَرْ فِي الْعُوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَـدَدُ الثَّالِـثُ قَـدْ يَعُـوْلُ بِثُمْنِــهِ فَاعْمَــلْ بِمَــا أَقُــوْلُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَـاقِيْ أَوِ النِّصْفَانِ أَصْـلُهُمَا فِــي حُكْمِهِـمْ اِثْنَــانِ

وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُوْنُ		وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُوْنُ

وَالثُّمْنُ إِنْ كُانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ		فَهَذِهِ هِيَ الأُصُوْلُ الثَّانِيَهْ

لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ		ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيْحَ فِيْهَا تَسْلَمِ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ		فَتَرْكُ تَطْوِيْلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا		مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

بَابُ السِّهَام

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيَسْتَ تَنْقَسِمْ		عَلَى ذَوِي الْمِيْرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ		بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِيْ يُوَافِقُ		وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ

إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا		فَاتْبَعْ سَبِيْلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاس		فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاس

تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ		يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ		وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ		يُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيْلِهِنَّ الْعَارِفُ

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا		وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

وَاضْرِبْ جَمِيْعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ		وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

وَخُذْ جَمِيْعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِن		وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِيْ وَلاَ تُدَاهِن

فَــذَاكَ جُــزْءُ السَّـــهْمِ فَاحْفَظَنْــهُ وَاحْـذَرْ هُـدِيْتَ أَنْ تَزِيْــغَ عَنْـهُ
وَاضْرِبْهُ فـي الأَصْلِ الَّـذِيْ تَأَصَّلاَ وَأَحْـصِ مَـا انْضَـمَّ وَمَـا تَحَصَّـلاَ
وَاقْسِـــمْهُ فَالْقَسْـــمُ إِذًا صَــحِيْحُ يَعْرِفُـــهُ الأَعْجَـــمُ وَالْفَصِـــيْحُ
فَهَــــذِهِ مِـــنَ الْحِسَـــابِ جُمَـــلُ يَـــأْتِيْ عَلَـــى مِثَـــالِهِنَّ الْعَمَـــلُ
مِـنْ غَيْـرِ تَطْوِيْـلٍ وَلاَ اعْتِسَـافِ فَـاقْنَعْ بِمَـا بُـيِّنَ فَهْـوَ كَـافِي

بَابُ الْمُنَاسَخَةَ

وَإِنْ يَمُـتْ آخَـرُ قَبْـلَ الْقِسْـمَهْ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَـهُ مَسْـأَلَةً أُخْـرَى كَمَـا قَـدْ بُـيِّنَ التَّفْصِـيْلُ فِيْمَـا قُـدِّمَا
وَإِنْ تَكُـنْ لَيْسَـتْ عَلَيْهَـا تَنْقَسِـمْ فَـارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُـرْ فَـإِنْ وَافَقَـتِ السِّـهَامَا فَخُــذْ هُــدِيْتَ وَفْقَهَــا تَمَامَــا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ بَيْنَهُمَـا مُوَافَقَـهْ
وَكُـلُّ سَـهْمٍ فـي جَمِيْـعِ الثَّانِيَـهْ يُضْـرَبُ أَوْ فـي وَفْقِهَـا عَلاَنِيَـهْ
وَأَسْـهُمُ الأُخْـرَى فَفِـي السِّـهَامِ تُضْــرَبُ أَوْ فـــي وَفْقِهَــا تَمَــامِ
فَهَــذِهِ طَرِيْقَـــةُ الْمُنَاسَـــخَهْ فَـارْقَ بِهَـا رُتْبَـةَ فَضْـلٍ شَـامِخَهْ

بَابُ مِيْرَاثِ الْخُنْثى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُوْدِ وَالْحَمْلِ

وَإِنْ يَكُـــنْ فـــي مُسْـــتَحِقِّ الْمَـــالِ خُنْثى صَحِيْحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِــمْ عَلَـــى الأَقَـــلِّ وَالْيَقِـــيْنِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ المُبِيْنِ

وَاحْكُـمْ عَلَـى الْمَفْقُـوْدِ حُكْـمَ الْخُنْثـى إِنْ ذَكَرًا كَـأنَ أَوْ هُوَ أُنْثـى
وَهَكَـــذاَ حُكْـــمُ ذَوَاتِ الْحَمْـــلِ فَـابْنِ عَلَـى الْيَقِـيْنِ وَالأَقَـلِّ

بَابُ مِيْرَاثِ الْغَرْقى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْغَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيْعَ كَالْحَرَقْ
وَلَـمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ حَـالُ السَّـابِقِ فَـلاَ تُـوَرِّثْ زَاهِقًـا مِـنْ زَاهِـقِ
وَعُـــدَّهُمْ كَـــأَنَّهُمْ أَجَانِـــبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيْدُ الصَّائِبُ

خَاتِمَة

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَـا شِئْنَا مِـنْ قِسْـمَةِ الْمِيْـرَاثِ إِذْ بَيَّنَـا
عَلَى طَرِيْقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ مُلَخَّصًـــا بِـــأَوْجَزِ الْعِبَـــارَهْ
فَالْحَمْـــدُ لِلهِ عَلَـــى التَّمَـــامِ حَمْـدًا كَثِيْـرًا تَـمَّ فِـي الـدَّوَامِ
نَسْـأَلُهُ الْعَفْـوَ عَـنِ التَّقْصِـيْرِ وَخَيْـرَ مَـا نَأْمَـلُ فِـي الْمَصِـيْرِ
وَغَفْـرَ مَـا كَـانَ مِـنَ الـذُّنُوْبِ وَسَتْرَ مَـا شَـانَ مِـنَ الْعُيُـوْبِ
وَأَفْضَـلُ الصَّـلاَةِ وَالتَّسْـلِيْمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيْمِ
مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ الأَنَـامِ الْعَاقِـبِ وَآلِـــهِ الْغُـــرِّ ذَوِي الْمَنَاقِـــبِ
وَصَـــحْبِهِ الأَفَاضِـلِ الأَخْيَـارِ الصَّـــفْوَةِ الأَمَاجِـدِ الأَبْـرَارِ

الفهرس

المصادر

١. الرحبية في علم الفرائض (شرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري).
مصر / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / ١٣٤٢ هـ .

٢. الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية / محمد محي الدين عبدالحميد
مصر / مكتبة محمد علي صبيح وأولاده .

٣. شرح السراجية في علم الفرائض / للإمام العلامة الشريف الجرجاني .
بغداد / مطبعة وزارة الأوقاف العراقية / ١٩٧٩ م

٤. علم المواريث / الأستاذ د. مصطفى ديب البُغا .
دمشق / دار القلم – ١٩٨٦ م

٥. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية / د. أبو اليقضان عطية الجبوري .
بيروت / دار الندوة الجديدة / ١٩٨٦ م

٦. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه والقانون / د. مصطفى إبراهيم الزلمي .
بغداد – ٢٠٠٠ م

٧. رياضيات المواريث / للصف الرابع الإعدادي الإسلامي ./الشيخ جمال عبدالكريم الدبان .
بغداد – ٢٠٠٢ م

المؤلف في سطور

المهندس مولود مخلص الراوي

- من مواليد بغداد عام / ١٩٥٨
- **نجل العالم الفرضي الشيخ مخلص حماد آل الشيخ رجب الراوي**
عضو جمعية رابطة العلماء في العراق ، والمدرس السابق في المدرسة العلمية الدينية في سامراء ، وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد (عليه رحمة الله تعالى)
- **سبط العلامة الشيخ أحمد محمد أمين آل الشيخ رجب الراوي**
المدرس الأول للمدرسة العلمية الدينية في سامراء (عليه رحمة الله تعالى)
- **خريج الجامعة التكنولوجية – بغداد**
(بكالوريوس كهرباء / إلكترونك) عام / ١٩٧٨- ١٩٧٩
- **مجاز بعلم الفرائض** والمواريث الشرعية
من والده الشيخ مخلص حماد الراوي وذلك عام / ١٩٧٨
- **أعدَّ برنامجاً لحل مسائل الميراث وإصدار قساماتها الشرعية ، بالحاسبة الالكترونية.**
واعتمدته وزارة العدل العراقية ، واستخدم عملياً في بعض محاكمهــا منذ العام / ١٩٨٨ م .
ثم اعتمده ديوان الوقف السني العراقي في العـــام ٢٠٠٦/ م (وذلـــك بإصدار نسخة مطورة منه موافقة لنظم الحاسبات الحديثة)، وتم نشره وأتاحت تحميله عبر شبكة الانترنيت .
- **مسجل لدى وزارة العدل – العراقية، بصفة خبير بالمواريث الشرعية**
بموجب هوية الخبراء رقم ٨٧/ لسنة ١٩٨٥/
- **موظف في احدى شركات وزارة النفط – العراقية (بدرجة / رئيس مهندسين اقدم)**

عنوان الموقع الالكتروني http://mawlood.googlepages.com
عنوان البريد الالكتروني **mawlood@gmail.com**

تم بحمد الله تعالى